وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي

إعداد: د. خالد أبا الصافي المطيري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حكم المال الحرام والمشتبه فيه، من حيث أنواعه، وكيفية التصرف فيه، وصولا إلى الهدف الرئيس، وهو إمكانية وقف هذا النوع من المال.

وقد توصل البحث إلى عدم جواز وقف المال الحرام، أو الذي قويت شبهته، وفقا للاصطلاح الشرعي للوقف، ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد؛ فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للصالح العام.

وكان من المناسب اتخاذ منهج التحليل، والوصف لقضايا هذا البحث، ومن ثم استنباط الحكم، وفقا للاختيارات الفقهية لدى الباحث، في إطار المقاصد الشرعية في التصرف بهذا المال.

وجاءت الدراسة في مبحث تمهيدي، تضمن تعريف المال عند الفقهاء، وتعريف المال الحرام والمشتبه فيه، ثم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تضمنت مصادر هذه الأموال، وكيفية التصرف فيها، ومن ثم التوصل إلى بحث إمكانية وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها، وطرح البديل الفقهي المناسب.

الكلمات الدالة: وقف المال – المال الحرام – المال المشتبه – الإرصاد.

المقدمة:

يمثل المال أحد الضروريات الخمس التي أولى الشارع أهمية لها، وللمحافظة عليها؛ لذلك حد له حدودا في كيفية اكتسابه وإنفاقه، وبيّن حرمة التعرض له بسرقة، أو غصب، أو معاملة ربوية، وما شابه هذا مما شاع في العصر الحاضر، مثل: غسيل الأموال، والاتّجار المحرم، ولذلك جاءت الأحكام الفقهية لتصحح مفهوم التعامل مع المال في الإسلام بما ينسجم مع الفكر الإسلامي، فلا يجوز اكتسابه بطرق محرمة، كما لا يجوز إهماله وإضاعته، فلا سائبة في الإسلام، فمن حاز المال الحرام فعليه أن يرده لصاحبه، فإن تعذر فإن الواجب هو التخلص منه.

وقد شاع عند الفقهاء قديما وحديثا أن سبيل التخلص من المال الحرام صرفه على المصالح العامة، أو مصرف الصدقات، ولكن هل بالإمكان أن يوقف هذا المال الحرام، أو المشتبه فيه، ويصرفه في المصالح العامة؟

هذا ما جاء البحث من أجله، وهو ما يدور في أفكار منتدى قضايا الوقف الذي تقيمه الأمانة العامة للأوقاف، والذي جاءت ندواتها التسع مفيدة ومنتجة، من حيث الأفكار، والحلول الفقهية.

إشكالية البحث:

من شروط صحة وقف المال كونه مملوكا ممن وقفه، والمال الحرام لا يملك، ولا يحل لمن حازه الانتفاع به، وفي الوقت ذاته لا تجوز إضاعة المال وإتلافه، إذا كان بالإمكان الانتفاع به، ولو للمصالح العامة، ومن ناحية أخرى فإن المال الحرام، والمشتبه في حكمه له أنواع متعددة، ويختلف فيها الحكم تبعا لنوع هذا المال، ومن هنا برزت عدة أسئلة في محور هذا الإشكال، وهي:

- هل يتعارض وجوب التخلص من المال الحرام مع القول بجواز وقفه؟
- هل ما ينتج عن استثمار الكسب المحرم يتبع أصله؛ فيحرم وقفه؟ أو لا يتبعه؛ فله حكمه الخاص؟

- هل الأموال المشتبه فيها تتبع حكم المال الحرام في طرق التصرف بها؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال معالجة الأموال المحرمة والمشتبه فيها، والتي لا يعرف لها صاحب، بأن يتم إرصادها للصالح العام، ومن ثم الاستفادة منها لخدمة المجتمع، فهذا التصرف السليم كفيل بتصحيح مفهوم المال، وحفظا له من الضياع، لا سيما مع كثرة هذا النوع من المال، وإن لم يكن هو الأكثر.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:

- بيان ماهية المال الحرام والمشتبه فيه، وكيفية التصرف به.
- إمكانية وقف المال الحرام والمشتبه فيه، وإيجاد الحلول إن تعذر هذا الاحتمال.

الدراسات السابقة:

لا شك أن المصادر والمراجع والأبحاث التي تكلمت عن الوقف وشروطه أشهر من أن تحصى، ولكن فيما يتعلق بوقف المال الحرام والمشتبه في حكمه لم أجد دراسة مختصة، إلا بعض المراجع التي تناولته استطرادا، بالإضافة إلى ما جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع[1]، وهذه أبرزها:

- **أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع:** الذي أقيم في ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م وتضمن عددا من الأبحاث المفيدة التي تكلمت عن (الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين)، بالإضافة إلى ورقة العمل المقدمة من د. عيسى زكي، وما تلاها من مناقشات، والتي على ضوئها طُرح موضوع **وقف المال الحرام** للبحث؛ كونه قضية مستجدة.

فمن هذه الأبحاث التي طرحت في المنتدى:

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد التي صدرت عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

١ – **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم: (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية): دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، أ. د. علي القره داغي، وقد ركز البحث على وقف المسلم على الكافر الحربي والذمي، ووقف غير المسلمين، ووصاياهم، وتبرعاتهم على مؤسسات إسلامية، وتطرق لإنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ومحدداته، وأخيرا ذكر حكم المال الحرام، وأوجه التصرف فيه، ومنها: صرف المال المحرم في الحالة التي لا ترد فيها الأموال إلى أصحابها إلى المؤسسات الخيرية.

٢ – **الوقف المشترك**، د. محمد رمضان، ذكر فيه مشاركة المسلم لغير المسلم في الوقف، وأهمية إنشاء وقف مشترك وفق إطار منظم، وأوضح جواز كون الموقوف عليه شخصا اعتباريا، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي، كما تطرق إلى الشروط المتعلقة بالمال الموقوف، وخلص إلى عدم جواز وقف المال الحرام، وجعله ضابطا عند إنشاء الوقف المشترك.

٣ – **الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين (مقاصد وأحكام)**: أ.د. عبد الحق حميش، أوضح مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وصور هذا النوع من الوقف، وضوابط جواز الوقف المشترك، إذا كانت من أموال محرمة، وأحكام النظارة في الوقف المشترك، وحكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة بالحرام؛ لتكون أصلا وقفيا، وخلص إلى جواز ذلك.

٤ – **الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)**: د. محمد الفزيع، ذكر فيه تكييف الوقف المشترك، وأنه يقع ضمن الوقف الجماعي، ووقف أهل الذمة، وما يشوب أموالهم من حرمة، وتطرق لوقف المال المحرم بشكل موجز.

فهذه أبحاث مفيدة، إلا أن معظم مضمونها حول الوقف المشترك، وجاء الحديث عن وقف المال المحرم عرضا؛ مما استدعى الحاجة إلى المزيد من البحث فيه بخصوصه، وهو ما دعت إليه ورقة د. عيسى زكى واللجنة المنظمة.

- رسالة علمية بعنوان: **أموال الوقف ومصارفه**، لعبد الرحمن العثمان، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١٤٢٨هـ. وهي مفيدة في بابها، تطرق للوقف بشكل عام ومصارفه، ولم يتوسع في وقف المال الحرام والمشبوه.
- ورقة عمل بعنوان: **التوبة من المال الحرام**. للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر، السبت ١٩٩٩/٩/١١م. وفيها تقسيمات المال الحرام والمشبوه، وكيفية التصرف بها بشكل مجمل، ولم يتطرق لوقف المال الحرام.
- رسالة علمية بعنوان: **ضوابط المال الموقوف**، عبد المنعم زين، الطبعة الأولى: دار النوادر، ٢٠١٢م، ذكر ما يتعلق بالمال الموقوف، وتوسع فيه، لكنه – أيضا– لم يتطرق لوقف المال الحرام، وإن كان قد ذكر الإرصاد بشكل عام.
- بحث محكم بعنوان: **زكاة المال الحرام**، د. محمد نعيم ياسين. ركز فيه على ملكية المال الحرام، ومن ثم حكم الزكاة فيه، فكان مفيدا في جانب بيان الملكية، ولكنه خاص بالزكاة وليس بالوقف، إلا إشارات بعيدة، وإضاءات مفيدة.

أما هذا البحث محل الدراسة فقد جاء مكملا لما سبقت الإفادة منه من الأبحاث والمراجع، لا سيما في قضية خاصة، وهي: **وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها**، وهو عنوان مطروح لمنتدى قضايا الوقف العاشر القادم الذي ستقيمه الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في وقت لاحق من العام الحالي ٢٠٢١م، حيث سأبين إمكانية وقف المال الحرام والمشتبه فيه، وإيجاد الحلول إذا تعذر هذا التصرف.

حدود البحث:

ليس الغرض من البحث الاسترسال والتفصيل في أنواع المال الحرام والمشتبه فيه، وإنما التركيز على مدى تحقق الملكية في هذا النوع من المال، وما يستتبع ذلك من إمكانية وقف هذا النوع من المال؛ لذا سأقتصر على ما لا بد منه

من الكلام عن المال الحرام والمشتبه فيه، وضرب بعض الأمثلة؛ تنبيها على ما يشبهها في الحكم.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا يتناسب مع طبيعة الموضوع، يتمثل فيما يلي:

- المنهج الوصفي: ففيه تحديد لماهية المال الحرام والمشتبه فيه، ومدى صدق وصف الملكية عليه.
- المنهج الاستدلالي والاستنباطي: من خلال عرض الأدلة التي يتبناها الباحث، ووفق النظر المقاصدي عند الاختيار بين أقوال الفقهاء.
- التخير في النقل من بعض النصوص بما يدل على الباقي منعا للاستطراد.
- لا أتوسع في المسائل المعروفة إلا بما يخدم موضوع البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

ذكرت في **المقدمة** بعد الملخص إشكالية البحث، وأسئلته، وأهميته، والأهداف، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث، ثم الخطة التي اشتملت على:

- **مبحث تمهيدي**

وثلاثة مباحث رئيسة، وهي على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ومدى جواز تملكها.
- **المبحث الثاني:** التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها.
- **المبحث الثالث:** وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها.
- **خاتمة البحث،** التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

مبحث تمهيدي

توطئة:

تكلم الفقهاء عن المال الموقوف، وحددوا شروطه، وهذا ما يستدعي التوطئة بتحديد ما يعتبر مالا مما ليس كذلك، وبيان المراد بالمال الحرام والمشتبه فيه، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول

تعريف المال عند الفقهاء

المال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا كان أو غير منقول"(١).

وعند المالكية: عرفه ابن العربي بقوله: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"(٢)، وجعله القاضي عبد الوهاب عبارة عما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عليه(٣).

وعند الشافعية: عند السيوطي فيما نقله عن الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل

(١) رد المحتار، لابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م (١٠/٧). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ط٢، (٢٧٧/٥).

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية (١٥٣/٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز، ص١٤٢١.

الفلس، وما أشبه ذلك"[١]. وفي المنثور:" المال ما كان منتفعا به. أي: مستعدا لأن يُنتفع به"[٢].

وعند الحنابلة: في الإنصاف أن المال: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٣].

ثانياً: تحليل تعريف الفقهاء للمال:

اشتملت تعاريف الفقهاء للمال على جوانب كثيرة، ولكن سأركز على ما له صلة بموضوع البحث:

١ – لا يكون الشيء مالا عند الحنفية إلا بأمرين: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، ومن هنا يتبين أنهم اعتبروا الخمر مالا؛ لإمكان حيازتها والانتفاع بها؛ لأن بعض الناس كالذميين قد تمولوها[٤]، ومثلها كل ما يعتقدونه كذلك، وهذا ما جعلهم يقسمون المال إلى متقوم، وغير متقوم، فالمتقوم: ما كان محرزا فعلا، ومحلا لانتفاع معتاد شرعا، حال السعة والاختيار. وغير المتقوم: هو المال الذي لم يكن مملوكا لأحد، كالسمك في الماء، أو كان مملوكا فعلا، لكنه لا ينتفع به عادة على وجه يرتضيه ويجيزه حال السعة والاختيار، كالخمر، والخنزير، بالنسبة للمسلم. وتُعدُّ هذه من الأموال المتقومة، عند غير المسلم، ما داموا يعتقدون صحة التعامل والانتفاع بها. وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، فديانة الذمي صالحة لدفع التعرض؛ فيضمن متلفها، ولو كان مسلما، وهذا عند الحنفية، خلافا للشافعية ومن

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩٠م، ص٣٢٧.

(٢) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢٢٢/٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط ١، ١٩٩٥م (٢٣/١١).

(٤) للمزيد: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م، ص٣.

وافقهم أنه لا يضمنها، على اعتبار أن الديانة دافعة للتعرض دون الخطاب، وإنما نحن مأمورون بعدم التعرض لهم بموجب عقد الذمة، أما بقية الأحكام، ومنها: وجوب الضمان لمن أتلف خمر الذمي؛ فديانة الكافر ليست حجة على غيره(١).

٢ – أنه لا تلازم عند الحنفية بين عدم التقوّم والملكية، فقد يملك المسلم مالا غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر وخنزير، ثم أسلم، وهما عنده، ثم مات قبل أن يتخلص منهما؛ فالإرث صحيح لوارثه؛ لأن الملكية تثبت على المال، فصحة الإرث دليل على الملكية(٢).

٣ – رأي الجمهور في تعريف المال واعتبار التقوّم للأشياء أحكم، فهم يرون معيار المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعا، وهذا ما يؤكده الرصاع في شرح حدود ابن عرفه: "أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع بها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"(٣). فالخمر عند الجمهور ليست مالا، بخلاف الحنفية الذي جعلوها مالا؛ لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح، إلا أنهم مع اعتبارهم إياها مالا عدوها غير متقومة عند المسلم، لا الذمي.

---

(١) للمزيد: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م، ص٤٨٥، وللتوسع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (١٥٤١/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، (١٣٧/٤).

(٢) للمزيد: رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٥٠٥.

٤ – من فوائد تقسيم المال عند الحنفية إلى متقوم، وغير متقوم[١]:

أ – صحة التعاقد عليه وعدمها: فالمتقوم يصح أن يكون محلا لجميع العقود التي ترد على المال، وغير المتقوم على الخلاف من ذلك، فبيع المسلم للخمر والخنزير باطل، أما لو اشترى المسلم بهما (جعل الخمر ثمنا) كان الشراء فاسدا؛ والفرق بين الحالتين: أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، فتقومه شرط انعقاد. وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته، فتقومه شرط صحة[٢].

ب – الضمان: فلو أراق أحد خمرا لمسلم، أو قتل خنزيرا له لا يضمنه. أما لو أتلفه أحد لذمي فيضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم عندهم.

نخلص من هذا إلى:

١ – أن المال المتقوم هو ما كانت منفعته مشروعة، وأن إطلاق المال عند الفقهاء يتناول كل مملوك منتفع به.

٢ – أن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لمالية الشيء وتقومه مؤثر في جواز وقف الأشياء بحسب هذا الاختلاف، كما سيظهر في وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

٣ – أنه لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما، والانتفاع به للصالح العام؛ على سبيل التخلص من الحرام وما فيه شبهة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م (٢٨٨٠/٤).

(٢) للمزيد: ضوابط المال الموقوف: (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٨٦.

المطلب الثاني

تعريف المال الحرام والمشتبه فيه

أ – **المال الحرام:** " هو كل مال حرّم الشارع على حائزه الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه"(١). ولكن في التعريف عمومٌ؛ لا يصلح لتناول الانتفاع به من خلال وقف المال الحرام أو المشبوه في بعض الصور.

لذا أرى تعريفه بما يلي: **(ما يصدق عليه نهي الشارع المقتضي للتحريم، في اعتقاد المكلف)**. ومعنى هذا: أن النهي المجرد من القرائن يقتضي التحريم، كحرمة النجاسات، وكحرمة تعاطي العقود الباطلة، كالربا، وبيع الخمور، فهي تدل صراحة على التحريم. وقلت: (في اعتقاد المكلف)؛ احترزا عما لو اعتقد الجواز، كذلك ما اختلف فيه العلماء، فمن يعتقد أن النهي لا يقتضي التحريم في صورة ما، فليس بمال حرام –حينئذ– عنده.

أما المراد **بالكسب الحرام** فهي الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا... فما يحصل من هذه الطرق من مال فهو كسب خبيث(٢).

ب – المال المشتبه فيه:

المشبوه لغة: قال صحاب القاموس: "الشِّبْهُ –بالكسر والتحريك، وكأمير: المِثل...وشابهه، وأشبهه: ماثله... وتشابها، واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا... والشُّبْهة –بالضم: الالتباس"(٣).

---

(١) التعريف في بحث (زكاة المال الحرام)، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م، ص٢.

(٢) تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص٤.

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م، (مادة الهاء فصل الشين)، ص١٢٤٧، ولسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي– بيروت، بالترتيب الأبجدي، (٢٣/٧).

أما اصطلاحاً: فهو "ما التبس أمره، حتى لا يمكن القطع فيه أحلالٌ هو أو حرام، وحق هو أو باطل"[١].

أما المال المشبوه أو المشتبه به: فهو (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء، في حله، أو حرمته، وفي طهارته، أو نجاسته)، أو هو: (ما وقع فيه خلاف معتبر بين العلماء، في حرمته لذاته، أو لغيره)، أو هو (ما قويت فيه الشبهة).

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٢٢٨، مصطلح (شبهة).

المبحث الأول

مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها، ومدى جواز تملكها

توطئة:

المال الحرام ليس على درجة واحدة، فقد يكون محرما بذاته، وقد تأتي الحرمة لسبب لا دخل له بذات المال، وقد يكون المال مما وقع فيه اختلاف العلماء، أو كانت فيه شبهة قوية تلحقه بالمال الحرام.

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مصادر الأموال المحرمة

تنقسم مصادر الأموال المحرمة إلى قسمين، أبينهما في الفرعيين الآتيين[1]:

الفرع الأول: المال المحرم لذاته:

وهو ما حرُم بأصله، ووصفه. أي: أن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، وذلك كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة.

وإطلاق لفظ المال على هذه المحرمات هو من باب المجاز، فالمال – بالإجمال– ما كان قائما على ثلاثة عناصر: المنفعة، والتقوم، والملك، وهذا في حق المسلم. وهذه المحرمات تخلو من هذه العناصر، فلا تعد مالا بالمعنى الحقيقي، فهي أموال ناقصة[2].

---

(١) للمزيد: ورقة عمل بعنوان: التوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١م، ص٤. وتطهير الكسب الحرام من الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، ص٧، وأحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، (رسالة علمية)، د. عباس الباز، دار النفائس، ط ١، ١٩٩٨م، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) للمزيد: أحكام المال الحرام، الباز، ص٤١.

ومن ثم فإن هذا النوع لا يسمى مالا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مالا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة[١]. والخمر وإن سُمي عند الحنفية مالا لكنه غير متقوم، ولا يحل الانتفاع به[٢]، بمعنى: إذا كان مملوكا لأهل الكتاب المؤمنين بحل الخمر والخنزير؛ فإنه يعتبر مالا عند الحنفية، خلافا للجمهور[٣].

ولمزيد من التوضيح فإن الخمر محرمة لعينها، فطريقها الإتلاف، أو التخلص منها لأغراض طبية مثلا، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرما إلا أن عينه (الثمن) ليست محرمة لذاتها، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص من هذا المال.

الفرع الثاني: المال المحرم لغيره:

أي: أن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حراما بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه، لا بأصله.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي (٧/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٠/٧)، وللمزيد: زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، ص٢. وعرف سعد الدين التفتازاني التقوم بما يتفق والحنفية بقوله: (المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه، أو بمثله، أو بقيمته، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص؛ لعدم تقومها، لكنها تصلح للثمن؛ لأنها مال؛ لأن المال ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة". ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ط: مكتبة صبيح، مصر (٤٢١/١).

(٣) الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٦٤. للمزيد عن أصل المسألة: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة- بيروت-١٩٩٣م. (١٦٨/٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م (٣٠٥/٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، ١٩٩١م، (٣٢٢/١٠)، والمغني، لابن قدامة، عالم الكتاب- السعودية، ط٣، تحقيق: التركي والحلو، ١٩٩٧م، (٤٢٤/٧).

وذلك مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع. فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه(١).

وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكه، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولا، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أخذ المال الحرام بغير رضا أو إذن مالكه:

كالمال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل، وما أشبه هذا، فهذه لا يملكها من كسبها بهذا الطريق.

النوع الثاني: أخذ المال الحرام برضا مالكه بأسلوب لا يقره الشارع:

كأموال الربا، (وثمن) الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضا عن منهي عنه، كعقود الغرر، والمراهنات، وعمل السحر، وما أشبه هذا.

ومثالها في المعاملات المعاصرة: التعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، والبيوع قبل القبض الحقيقي والحكمي، والمضاربات الوهمية.

فهذه عقود خالطها الربا، والغرر، والتدليس، والمقامرة، والمراهنات على فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود؛ بسبب المتاجرة بها، والخروج عما جعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة(٢).

وسبب الحرمة في هذين القسمين يعود إلى الظلم، كما يقول ابن تيمية، فهو: إما أن يكون قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذْن الشارع، وهذا ظلم

---

(١) الأوقاف المشتركة، القره داغي، ص٢٦٤.

(٢) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الأسواق المالية وما يتصل بها، على سبيل المثال: قرار رقم: ٢٢٦ (٢٣/١٠) في عام ٢٠١٨م. وقرار رقم ٦٣ (١/٧) لعام ١٩٩٢م.

محض، كما في السرقة والخيانة... وإما أن يكون قبضها بغير إذن الشارع، لكن بإذن من صاحبها، كما في الربا، والميسر، فكلا القسمين محرم[١].

وهذا النوع من الكسب – أي: الثاني– جرى فيه الخلاف بين العلماء حول إفادتها المِلكَ لمن كسبها وحاز ثمنها.

النوع الثالث: المال المجهول:

كما لو أخذ مالا حراما، أو مما قويت الشبهة فيه، وجهل مالكه؛ لكثرة المستحقين مثلا، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال – من حيث الأصل– لا يدخل في حيازة الآخذ.

المطلب الثاني

مصادر الأموال المشتبه فيها

وفقا لما تقدم في المبحث التمهيدي من تعريف الأموال المشتبهة من أنها ما وقع فيها خلاف معتبر بين العلماء، أو ما قويت فيها الشبهة؛ فإن الضابط هنا: أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته، أو ما قويت فيه الشبهة لا مدخل للجزم بحرمته.

ويمكن الاستدلال على أن هذه الشبهة ضعيفة أو قوية من خلال قوة الاستنباط للأدلة، والنظر فيها.

ونقل السبكي ضابطا للشبهة القوية والضعيفة عن أبي سعد الهروي قوله: "الصحيح من مذهبنا أن الشبهة العاملة في درء الحد تنشأ عن قوة تقابل الأدلة، لا عن مجرد اختلاف أهل العلم"[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م (٢١٠/٤).

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩١م، (٤٠٢/١).

ومعنى هذا: أنه لا اعتبار في قوة الشبهة، أو ضعفها، من مجرد اختلاف الفقهاء؛ وإنما الاعتبار من الأدلة، ومدى نهوضها بنفسها لتكون حجة، مما يوجب – كما يعبر السبكي – **وقوف الذهن عندها.**

فقوة المُدرك مقدم على قوة القائل، حتى ولو كان أقلَّ رتبة من المخالف؛ لذا يُعتبر خلاف الظاهرية إذا كان مدرك خلافهم قويا... وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر(١).

وبما أن اختلاف العلماء واقع في المسائل الفقهية فمن الطبيعي أن يرى بعض العلماء أن مسألة ما محرمة، بينما يراها آخرون جائزة؛ لذا فهناك تشابك في المسائل الفقيهة التي جرى فيها الخلاف، ومن ثم يُعلم يقينا أن المسائل المشبوهة أكثر عددا من المقطوع بحرمتها عند الفقهاء.

ومن أمثلة ما وقع فيه الخلاف، وأورث شبهة في الكسب:

– الأموال المختلطة التي جمعت بين الحلال والحرام.

– البيوع المختلف فيها، وهي كثيرة جدا، ويتنوع فيها الخلاف قوة وضعفا، فالشافعية على سبيل المثال يرون جواز بيع العينة، بخلاف الجمهور، فأورث هذا الخلاف شبهة(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/١٢٨، وما بعدها) مختصرا.

(٢) الشبهة هنا قوية، لكنّ الخلاف ضعيف، فالفرق دقيق، ولا ينبغي الخلط بينهما. وتقوى هذه الشبهة في هذا المثال إذا اتخذت المؤسسات المالية بيع العينة التفافا على الربا، وبشكل منظم. ومن الأمثلة أيضا: ما يراه بعض المعاصرين من إباحة التعامل بالسندات للضرورة، أو الحاجة. وفي نظري أن الشبهة القوية في باب (وقف المال المشتبه فيه) تلحق بالمحرم، وتعطى حكمه. للمزيد عن مثال السندات: شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، د. وليد محمد على كرسون، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، ص ٣٧٢.

المطلب الثالث

ملكية المال الحرام وما ينتج عنه

الملكية في نظر الشارع حق يختص به المالك، يخوله حق الانتفاع، والتصرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا يكون ذلك إلا إذا وقع الشيء في حيازة المسلم، بطريق صحيح مأذون فيه شرعا(١).

ولما كان المال الحرام لا يدخل في حوزة أحد، وأن الواجب هو التخلص منه؛ اقتضى الأمر بيان الأسباب المشروعة للملكية، والتي ينبني عليها صحة تملك المال.

ومن المعلوم أن **ملكية المال تتحقق من خلال أربعة أسباب:** العقود، والاستيلاء على المباح، والخَّلَفية، والتولد عن المملوك(٢)، فبهذه الأربعة تحصل حيازة المال، متى ما كان مشروعا، ومتقوما في نظر الشارع، وبهذا القيد يخرج المال الحرام عن حيز مفهوم المال المملوك، فلا تنتقل الملكية له من خلال السرقة، والغصب، والقمار، والربا... ونحو ذلك، ومن ثم لا يصح أن يتصرف به التصرف الذي يعود نفعه عليه مباشرة.

وعلى هذا إذا كان المال محرما لذاته لا يملكه المسلم بالاتفاق، والعقد عليه يسمى باطلا.

كما أن الحرام لغيره لا يدخل أيضا في ملك الحائز له، ولا يطيب له، قال -تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: "وليس لعرق

(١) للمزيد: أحكام المال الحرام، الباز، ص٦٩.

(٢) للمزيد: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م (٣٣٥/١).

(٣) البقرة: ١٨٨.

ظالم فيه حق"[(١)]، ولو جاز تملكها بهذه الطريقة لكان ذلك إبطالا لرسالة الإسلام، وهدما لما قامت عليه من أسس العدل، وحفظ الكليات الخمس.

أما العقد الفاسد فالخلاف فيه مشهور بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يرون إفادته الملك بالقبض، على اعتبار أنه مشروع بأصله دون وصفه، كالبيوع الربوية، وبالرغم من ذلك فهو مستحق الفسخ عندهم، أما إذا لم يتم القبض فالواجب فسخه، ولا يترتب عليه الملك، بمعنى: أنه إذا قبض ما تم بالعقد الفاسد، فإنه يفيد الملك، إلا أنه ملك خبيث، وفائدة هذه الملكية: أنه تعطيه الفرصة إما بتصحيح العقد بإزالة أسباب الفساد، أو التخلص منه[(٢)].

ويلحق بأسباب تملك المال –أيضا: ما يعتقد صحته بتأويل أو اجتهاد.

قال ابن تيمية: "وهذا المُرْبِي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها، لكن ما قبضه قبل ذلك **بتأويل** فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط"[(٣)]، وهو قريب من قول الحنفية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقا، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م (١٠٦/٣)، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، بتحقيق البغا. وأوصله ابن حجر في تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ (٣٠٩/٣).

(٢) للمزيد: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩٩/٥ وما بعدها). وأحكام المال الحرام، للباز، ص١٠٢.

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (٤١٢/٢٩). وهو ما أخذت به المعايير الشرعية، ص١٦١، وللمزيد: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٣٧٥.

المبحث الثاني

التصرف في الأموال المحرمة والمشتبه فيها

توطئة:

يختلف التصرف بالمال الحرام إن كانت حرمته ترجع لذاته، كالخمر، أو لغيره، كالمال المسروق، وربما يكون المال حراما إلا أن صاحبه مجهول، وكذلك يندرج تحت هذا العنوان طريقة التصرف بالمال الحرام والمشتبه فيه عند تبدل سبب الملك، كالمال الحرام والمشتبه فيه المنتقل بطريق الإرث، أو بإسلام صاحبه...، **وعلى هذا، ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول

التصرف في المال الحرام

لا شك أن المال غير المشروع تختلف درجته بحسب نوعه، وفي كل الأحوال لا يحل تملكه، فمنه مال حرام لا مرية فيه، ومنه مشتبه تختلف فيه الشبهة قوة وضعفا، وهذا ما أبينه في الفرعيين الآتيين، بالإضافة إلى المطلبين الثاني والثالث من هذا المبحث.

الفرع الأول: التصرف في المال الحرام لذاته:

ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

فمن اكتسب مالا محرما لذاته، كالخمر، والخنزير –مثلا؛ فإما:

أ- أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالا، ولا ينتفع به.

ب- أن يكون قد تصرف بها بمعاوضة، واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكا لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه، كمن باع خمرا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم

يستوف المشتري منفعة العين؛ فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين المحرمة إلا لأجل التخلص منها(١).

دليله:

أولاً: حديث ابن اللتْبيّة: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية – قال عمرو: وابن أبي عمر – على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "**ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا**...الحديث"(٢).

وجه الدلالة: أن عدم رضا النبي ﷺ على هذا القبض – بالرغم من مشروعية جمع الزكاة– دليل على بطلان تملك هذا العامل لتلك الهدايا، ومن باب أولى بطلانها إذا كان المعوض محرما لذاته.

ثانيًا: أن المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه، وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تصان الشريعة من الإتيان به(٣).

الفرع الثاني: التصرف في المال الحرام لغيره (لوصفه):

أولًا: إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه:

كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده لصاحبه، إن كان المال

---

(١) للمزيد: أموال الوقف ومصارفه، عبد الرحمن العثمان، (رسالة علمية)، وزارة الأوقاف السعودية ١٤٢٨هـ، ص١٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٤٦٣/٣) برقم ١٨٣٢.

(٣) المرجع السابق، والتوبة من المال الحرام، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١٢.

قائما، **ولا يحل تملكه**، وإن كان قد تلف فهو ضامن[١]، فإن تعذر رده لصاحبه تخلص منه.

ففي مصنف ابن أبي شيبة: "عن عطاء أن رجلا سأله عن رجل أصاب مالا حراما، فقال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله، تصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه"[٢].

وقال ابن حجر في الكبائر: "قال العلماء: ولا تنفع السارق توبته، إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسا تحلل من صاحب المال"[٣].

ولا يقف التحريم على تملكه، وإنما يتعدى إلى وجوه الانتفاع، فلا يحل له -أيضا- أن ينتفع به بحال، فهو كسب خبيث، فلم يجعل الشارع مثل هذه المحرمات سببا للتملك، فإن أسباب التملك معروفة، وثابتة في الفقه الإسلامي.

ومن أبرز الأدلة على هذا الحكم غير ما تقدم:

١ - عموم الآيات التي تدل على عدم جواز أخذ المال بغير حق، وأنه لا يُملك؛ كقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...الآية﴾ [٤].

---

(١) للمزيد: محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص٥. وأحكام المال الحرام، للباز، ص٣٣٩، وما بعدها. وللمزيد عن هذه المسألة: المبسوط، للسرخسي، (١٥٦/٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط: ١٩٨٩م (٨٠/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد ابن رشد، ط: دار الفكر – بيروت، (٢٣٧/٢)، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (١٦٦/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (١٤٦/٦).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، كتاب القاضي إلى القاضي. (٣٨٠/٥).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد ابن حجر الهيتمي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص٩٨.

(٤) البقرة: ١٨٨.

٢ – قول النبي ﷺ: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيء؛ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه"(١).

وجه الدلالة: وجوب التحلل من الحرام، إن كان قائما رده إلى صاحبه، أو تالفا ضمن قيمته، فإن لم يفعل لا تبرأ ذمته، ويُطالب بها في الآخرة.

وصريح قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٢).

٣ – الإجماع: وهذا أمر مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة على عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

ومما يتصل بهذه المسألة:

تبعية ما ينتج عن المال المسروق –مثلا– إذا تم استثماره، فأثمر ربحا؛ ففيه خلاف في ملك هذه الأرباح، فيكون من قبيل المال المشتبه فيه، وفيه قولان:

القول الأول: الربح للغاصب، لكن يؤمر بالتصدق به؛ لأنه كسب خبيث. وهو قول الحنفية(٣).

القول الثاني: إن الربح يكون للغاصب، فهو تابع لجهده وكسبه، وهو قول المالكية، والشافعية في الأظهر؛ لأنه يضمنه إذا تلف، والقاعدة أن الخراج بالضمان.

قال الشربيني:" لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر"(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: من كانت عنده مظلمة...(٨٦٥/٢) برقم ٢٣١٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، من حديث سمرة بن جندب، (٣٢٩/٣٣) برقم ٢٠١٥٦، حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٣) المبسوط، (٧٧/١١)، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، (٢٠٠/١١).

(٤) الذخيرة، لأبي العباس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، (٣١٧/٨)، وذكر فيها ثلاثة أقوال خلافا لكثير من أصحاب المذهب، والفواكه الدواني على رسالة=

القول الثالث: إن كل ما ينتج عنه، يكون ملكا لصاحب المال؛ لأنه تابع لرأس ماله، ومتولد عنه، ونماء له. فعليه أن يرد المسروق أو المغصوب، وربحه –أيضا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

القول الرابع: اختار ابن تيمية أن الغاصب يأخذ من الربح سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربةً[٢].

قال ابن قدامة في المغني: "وإذا غصب أثمانا، فاتجر بها، أو عروضا، فباعها، واتجر بثمنها؛ فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له ... قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به"[٣].

الراجح: هو القول الثالث: إنه للمالك الأصلي، فعليه رد المال المسروق والربح أيضا لصاحبه.

قال الشوكاني (وهو يَرُدُّ قول من يرى أن فوائد المال للغاصب): "فوائد العين المغصوبة تابعة لها...أما الاستدلال بحديث: "**الخراج بالضمان**"[٤] فلا

ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥، (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر (٣٦٣/٣).

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢٨٦/١٥)، وقال: إنها من مفردات المذهب.

(٢) للمزيد: الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٩/٣٠)، وفيه:" ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها... وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة. كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر. وهذا أعدل الأقوال".

(٣) المغني، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م (٣٩٩/٧).

(٤) رواه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد به عيبا. دار الغرب الإسلامي، ط:١٩٩٨م. تحقيق: د. بشار عواد معروف، (٥٧٢/٢) برقم ١٢٨٥. وعقّب عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح".

يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟!"[١].

ثانيًا: إذا اكتسبه برضا صاحبه، ولكن بطريق غير مشروع:

وذلك مثل عقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة... وهي على ثلاثة صور[٢]:

الصورة الأولى: إذا قبض هذا المال اعتمادا على فتوى لعالم موثوق، أو كان بناء على اجتهاد سابق، ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ فلا يرد المال –حينئذ، ويطيب له تملكه.

الصورة الثانية: إذا قبضه مع العلم بحرمته:

– فإذا كان صاحبه مسلما، مضطرا لهذا المال؛ يرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة، وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة، فيمن يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها، يجب ردها لباذلها، ولا يجوز – كما يقول الماوردي– ردها لبيت المال[٣].

– وإن كان صاحب المال غير مسلم، أو مسلما فاسقا؛ لا يرجعه إليهما؛ كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وعموم الخيرات.

وفرّق ابن القيم في صرف الأعواض المحرمة بين حالتين[٤]:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، (٣٥٢/٣). وينظر: زكاة المال الحرم، ياسين، ص٦.

(٢) للمزيد: التوبة من المال الحرام، محمد عبد الحليم عمر، ص١٢، وقريب من هذا المعنى في: المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه، د. عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٩.

(٣) الحاوي، الماوردي، (٢٨٣/١٦). وهو كذلك عند الحنابلة في الأصح، والقول الثاني لبيت المال لحديث ابن اللتبية. ينظر: كشاف القناع، البهوتي، (٣١٧/٦).

(٤) للمزيد: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (٤٨٥/٤). وزكاة المال الحرام، ياسين، ص١٥.

الأولى: إذا استهلك البدل المحرم، وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة، بمجرد خروجها من يد أصحابها، وأنها لا ترد إليه، ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة، لا تُردّ إلى أصحابها، ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم، فيجمعون –حينئذ– بين العوض والمعوض عنه، فيعان على الإثم.

الثانية: إذا لم يستهلك المعوض، ولم ينتفع به: فيجب رد المال، ويكون دينا عليه إلى أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته، فإن تعذر الرد تصدق به عنه.

ومن هذا القبيل: أنه يجوز قبول التبرعات من الكفار وصرفها في المصالح العامة، ولو في بناء المساجد؛ لأن ذلك بمنزلة الهدية، وقبولها من الكافر جائزة، كما كان فعل رسول الله ﷺ عندما قبل هدية المقوقس، فتصحيح معاملاتهم نظير تصحيح أنكحتهم.

جاء في الفروع لابن مفلح: "ويجوز عمارة كل مسجد، وكسوته، وإشعاله **بمال كل كافر**"(١).

ولا أدل على ذلك من تبويب البخاري – رحمه الله – في صحيحه حيث قال: " باب قبول الهدية من المشركين"، وهو يروي فعل رسول الله ﷺ(٢).

فيجوز قبول هبات الكفار، وتبرعاتهم دون طلب أو ضعف من المسلم، ويجوز صرف هذا المال – حتى لو كان مكسبا حراما – في المشروعات الإسلامية(٣).

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٣٤٤/١٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري (٩٢٢/٢).

(٣) للمزيد: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٣٤١.

الصورة الثالثة: إذا لم يقبضه بعد:

– فإن كانت المعاملة مع مسلم لا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالا.

– وإذا كانت مع غير مسلم، أو مسلم فاسق؛ فله أن يأخذه بنية التخلص منه، وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذه لنفسه.

المطلب الثاني

التصرف في المال المجهول

ليس بالضرورة أن يكون المال المجهول محرما، أو مشبوها، فقد يكون لقطة، فتجري عليه أحكام اللقطة، وهذا هو الأصل عند جهل صاحبه، لكن ربما يحصل علم بحرمة هذا المال، ومع هذا لا يستدل على صاحبه.

والجهل بالمالك إما أن يقع حقيقة؛ لعدم معرفته، أو من يقوم مقامه، وإما أن يقع حكما؛ لكثرة المستحقين له، كالمال المأخوذ من الغنيمة قبل قسمتها[١].

ويقال في حكم هذا المال ما قيل في المال الحرام لذاته أو لغيره؛ فإن هذا المال ربما تكون حرمته من جهة كونه مسروقا، أو بمعاملة ربوية، وقد يكون صاحبه مسلما، أو غير مسلم... وهكذا تنطبق الأحكام ذاتها، ولكن ما يزيد هنا في المعنى هو كون المالك مجهولا، ففي هذه الحالة تُسلك الخطوات الآتية مرتبة:

أ– إذا كان صاحب المال المأخوذ ظلما من صاحبه مجهولًا، لا يقدر على معرفته، ولا معرفة ورثته، ولا يعرف دينا عليه يقضيه بهذا المال، ولا أية مصلحة خاصة به ينفق فيها هذا المال؛ فقد ذهب جماهير الفقهاء – مما يكاد يكون إجماعا– إلى أن الواجب عليه أن يتصدق به على المحتاجين، أو في مصالح المسلمين، كالمساجد، والجسور، والمستشفيات، وما أشبه هذا[٢].

---

(١) أموال الوقف ومصرفه، للعثمان، ص١٢٩.

(٢) للمزيد: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م (٦١/٣)، والمعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف=

ب – وإن عُرف له أقارب من المضطرين للمال دُفع إليهم، ولا يجوز إعطاء هذا المال الحرام لغير المضطر منهم؛ كي لا يستعينوا بالمال الحرام.

قال ابن حجر في التحفة: "أما لو جهلوا – أي: الملاك– فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم، وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها؛ لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها (المعرفة)، أي: عادة –كما هو ظاهر؛ **صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها** بالبيع، وإعطائها لمستحِقِّ شيءٍ من بيت المال "[(١)].

وهو مقتضى كلام الغزالي في الإحياء، حيث قال: "فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:... وإما أن يكون **لمالك غير معين**، وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يُدرى أنه مات عن وارث، أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد **لكثرة الملاك** كغلول الغنيمة...، فهذا ينبغي أن يتصدق به...فيصرف إلى القناطر والمساجد..."[(٢)].

المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ (١٤٤/٦)، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر ١٩٩٧م (٣٥١/٩)، والمغني، لابن قدامة (١٨١/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٩٤/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨). وللمزيد حول أيهما المقدم: الصدقة، أم المصالح، أم على التخيير: أحكام المال الحرام، للباز، ص٣٨٧.وينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص١٦. أما ما نقل عن بعض الفقهاء، كالشافعي – رحمه الله – من أنها تحفظ هذه الأموال إلى أن يستدل على أصحابها؛ فليس على إطلاقه، وإنما هو من باب الاحتياط للمالك، فإنه عند الإياس يئول الأمر إلى قول الفقهاء جميعا، فالخلاف –إن وجد– شكلي. ينظر: زكاة المال الحرام، ياسين، ص١٦.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٥/٦). ويلاحظ صحة جريان الاقتراض منها، وهو نوع تصرف، ولعل هذا يسعف في مسألة وقف المال الحرام إذا آل إلى الدولة، كما سيأتي قريبا في مبحث وقف المال الحرام والمشتبه فيه.

(٢) إحياء علوم الدين، حجة الإسلام محمد الغزالي، ط: دار المعرفة (١١٥/٢).

ج – أما إذا لم ييأس من معرفة أصحابها، كالذي يقبض بالشراء الفاسد من جماعة؛ فلا يلزمه صرفه في المصالح العامة، وله أن يقبضه من باب الظفر بالحق، والتقاص بين الديون.

قال الشرواني: "لأنه دفع في مقابلته الثمن، وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الآخرة؛ لأخذه برضا مالكيه"(١).

وقد تشدد بعض الحنفية – مثل مصطفى الزرقا – رحمه الله – في حصر صرف ما اكتسب من محرم على الفقراء فقط بقوله: "فعليه أن يأخذ الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا؛ لأنهم مصرفهم الشرعي"(٢).

وسبب اختلافهم في مصرف هذا المال: أن القائلين إن مآل هذا المال المجهول للمصالح العامة فلأن المال إذا جهل صاحبه صار كالمعدوم، أو كالميت الذي لا وارث له، ومآل المعدوم لبيت المال. وأما من رأى التصدق به على الفقراء فلأن آخذ المال الحرام مأمور شرعا برده إلى صاحبه، فإن تعذر، ولم يستطع نفعه في الدنيا؛ فلا أقل من أن يجعل منفعته في الآخرة، وذلك بالتصدق عنه فينفقه في مصلحته الأخروية(٣).

وكل ما تقدم ينبغي ضبطه إذا لم يتعلق بالمال حق الغير، كالسرقة، فيجب ردها، أما إذا تحصَّل عنده المال الحرام فإنه يجوز له –أيضا– أن ينفقه على نفسه وعياله إذا كان محتاجا إليه.

---

(١) حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م (٤٥/٦).

(٢) المصارف معاملاتها، وودائعها، وفوائدها، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ص١٥٨.

(٣) للمزيد: زكاة المال الحرام، د. محمد نعيم ياسين، ص٦٧.

ففي الاختيار للموصلي: "الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز"[١].

ونقل النووي عن الغزالي في المجموع قوله: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة ... وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يُتَصدَّق عليه. وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه –أيضا– فقير"[٢].

فالفقير عندما يصرف على نفسه من هذا المال، فإن هذا الصرف في الحقيقة قد وقع موقعه في نفس الأمر، فإن المال الحرام الذي اكتسبه هذا الفقير مصيره التخلص منه، وهو (الفقير) أحد هذه المصارف[٣]، وهو بأخذه لهذا المال كأنه ظفر بحقه، فهو من جهة يجب أن يتخلص من هذا المال، ومن جهة أخرى هو أحد المستحقين بسبب الفقر.

وقد انتشرت فتاوى كثيرة بأن مصرف المال الحرام للطرقات، ودورات المياه، وما شابه، وأغفلت بعضها هذا الذي ذكره الفقهاء من تقديمهم مصلحة الفقير بالنفقة على نفسه، وعياله بما في ذلك النفقة على التعليم؛ لذا ينبغي أن تكون الفتوى فيما قاله الأقدمون من العلماء في نظرهم الدقيق، وتوسعتهم على الناس، وتقديم الأوليات.

وإذ تقرر أن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو التخلص منه، فقد اختلف الفقهاء فيمن له الحق في التصرف بالمال الحرام على قولين[٤]:

---

(١) الاختيار، للموصلي (٦١/٣).

(٢) المجموع، للنووي (٣٥١/٩).

(٣) يمكن أن يُستأنس بحديث كفارة رمضان عندما قال الأعرابي: "والله ما بين لابتيها بأفقر مني، فضحك رسول الله ﷺ. فصرف الكفارة على نفسه.

(٤) للمزيد: زكاة المال الحرام، ياسين، ص٢٠، التخلص من المال المحرم. والأستاذ خالد المهنا، ص٧، من موقع جامع الكتب الإسلامية، ٢٠٢٠/١٠/٠٢م:

https://ketabonline.com/ar/books/93376/read?page=2

القول الأول: الحاكم أو نائبه من الجهات الرسمية:

وهو مما نص عليه بعض الشافعية والحنابلة[١]، فكل ما هذا شأنه فإن مصيره لبيت مال المسلمين، كالأموال الضائعة.

قال ابن مفلح: "والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه، أو عجز؛ دفعه إلى الحاكم"[٢].

القول الثاني: القابض له:

وهو ما يفهم من عامة من قال بأن مصير المال الحرام التخلص منه، فإن التخلص يكون من القابض نفسه، ويحتمل أن يدفع هذا المال لبيت مال المسلمين، فيكون هذا تخلصا –أيضا[٣].

وهذا كله إذا جهل مالكه، أما إذا عرفه فلا بد من إرجاعه إليه على الفور.

ولا بأس من أن يتولى ذلك بنفسه، فإن عجز، أو تعذر لأي سبب، ولو لرفع الحج عنه؛ سلمه للجهات الرسمية، مثل: بيت الزكاة، والأمانة العامة للأوقاف؛ لتتولى صرفه في الجهات الخيرية.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (١/٣) ما يدل على صرف هذا النوع من المال الحرام في المصالح العامة، فنص على أنه: "يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة ... وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت، (٢٠٥/٦)، والفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح والمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م (٣٩٨/٤).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، (٣٩٨/٤).

(٣) للمزيد: الفتاوى، لابن تيمية (٤١٧/٥).

المطلب الثالث

أثر تبدل سبب الملك في المال الحرام على التصرف فيه

توطئة:

قد ينتقل المال من ذمة إلى أخرى بطريق الإرث، وهذا انتقال حقيقي للمال، وقد ينتقل إلى الذمة نفسها، ولكن بطريق إسلام الشخص، وهذا انتقال حكمي؛ فإن الشخص هو نفسه لم يتغير، إلا أنه دخل الإسلام، فما حكم ما اكتسبه قبل إسلامه... وهذا التساؤل كذلك عن المال الموروث، وربما يرغب أصحابها بوقفها فيما بعد، وهو نوع تصرف في هذا النوع من المال، فهل لهم ذلك مع ما فيها من حرمة أو شبهة؟

الفرع الأول: المال الموروث:

من صفات التركة أنها تتكرر بلا اختيار للناس، فهي منتشرة الوقوع، وعمت بها البلوى، ولا تخلو من قضايا فقهية مختلفة، تتعلق بحل وحرمة المال الموروث. وسأوجز الحكم فيه وما يعتريه من حالات، يكون فيه المال حراما تارة، وحلالا تارة أخرى، وأحيانا يكون فيه شبهة حرام.

تقرر فيما مضى أن المال الحرام لا يدخل تحت الملك، وربما تبادر إلى الذهن القول بعدم جواز انتقاله إلى الورثة، ولكن المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي[(١)]:

أولًا: إذا لم يعلم الورثة بحرمة مال مورثهم: ففي هذه الحالة يطيب لهم المال باتفاق.

قال الغزالي:" من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمن حلال أم من حرام، ولم يكن ثم علامة؛ فهو حلال باتفاق العلماء"[(٢)].

وهذا على أصل الاستصحاب وبراءة الذمة، وحسن الظن بالمسلم.

---

(١) للمزيد: د. عطية فياض، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (١٧٩/٢).

ثانيًا: إذا علموا حرمة مال مورثهم: مثل أن تشتمل التركة على أشياء مسروقة، ويعلم الورثة عينَها، وأصحابَها، فالواجب ردها، ولا تطيب التركة بالموت. ولا يشكل هنا قول بعض الحنفية، كما في غمز عيون البصائر عن عبدالوهاب الشعراني، وجاء فيه: "(الحرام لا يتعدى ذمتين)؛ فإن معناه إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس –مثلا– يأخذ من أحد شيئا من المكس، ثم يعطيه آخر، ثم يأخذ من ذلك الآخر؛ فهو حرام(١)، فيجب رد الأموال العينية المسروقة –مثلا، وكذلك الأموال النقدية المحرمة إن علم أصحابها، ونقل ابن عابدين عن المجتبى: "مات وكسبه حرام؛ فالميراث حلال"(٢)، أي: على الأصل، ما لم يظهر خلافه يقينا.

ثالثًا: إذا علموا بالمال المحرم، وجهلوا صاحبه، أو شكّوا في قدره، مثل: أن يرثوا مالا يعلمون حرمته، ولكنهم يجهلون صاحبه، أو كسب مورثهم مالا من المعاملات الربوية...ونحو ذلك. فهل يطيب للورثة في هذه الحالة التي تعذر فيها معرفة صاحبها هذا المال؟

ففي هذه الحالة عليهم التحري للوصول إلى صاحب المال، إذا كانت عينا مسروقة –مثلا، وكذلك يتحرون في المقدار المشكوك بحرمته، فيتخلصون منه.

قال الغزالي:"...علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين **واحتمل** أنه لم يكن يأخذ من عمله شيئا، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة؛ **فهذه شبهة** يحسن التورع عنها، ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم؛ فليزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد"(٣).

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م (٢٣٤/٣)، ورد المحتار، لابن عابدين (٢١٩/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٢٩/٨).

(٢) ابن عابدين (٣٨٦/٦).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (١٧٩/٢).

وقال ابن تيمية فيمن ورث مالا من مرابٍ: "...القدر المشتبه يستحب له تركه، إذا لم يجب صرفه في قضاء دين، أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية، التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به"(١).

ولا يعني (بترخيص الفقهاء) تجويزهم الربا، وحاشاهم هذا، بل هي المعاملات التي اختلفت فيها وجهات النظر من حيث الحل والحرمة.

وبالإجمال يمكن بيان مذاهب الفقهاء في ملكية المال المحرم إذا انتقل إلى الوارث بطريق الإرث:

القول الأول: يملك الوارث ما انتقل إليه من مورثه من مال، ولو كان حراما، وهو مقيد بألا يكون محرما لذاته، كالخمر، وكذلك ما تعلق به حق الغير، كالمسروق؛ فيجب رده. وهذه قيود معلومة بالضرورة، فهذا المال يملكه، ولا إثم عليه، وإنما الإثم على المورث.

وهو قول عند الحنفية، وسحنون من المالكية، وبعض التابعين، كالزهري، والثوري(٢). قال ابن عابدين: "فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام، يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته، ووجوب رده عليه"(٣)، ثم أشار إلى القول الضعيف بقوله: "لكن في المجتبى: مات، وكسبه حرام؛ فالميراث حلال. ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقا على الورثة، فتنبه"(٤).

القول الثاني: إن المال الحرام لا يطيب بالموت للوارث، فإن علم صاحبه رده إليه، وإن تعذر فالواجب التصدق به، أو صرفه للمصالح العامة.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٠٧/٢٩).

(٢) رد المحتار، لابن عابدين (٢٢٠/٥)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، ١٩٩٤م (٣١٨/١٣)، وينظر: أحكام المال الحرام، للباز، ص٧٤.

(٣) رد المحتار، (٢٢٠/٥).

(٤) المرجع السابق.

وهذا قول جماهير الفقهاء[١] ، وهو الراجح.

أما قول بعض الحنفية إنه يصير حلالا بالميراث فهو مقيد بأن لم يعلم أرباب المال، والورع تركه[٢].

والحمل على إطلاقه بأن بالموت يطيب الميراث قول مرجوح، لا بد من تقييده، كما تبين.

قال النووي في المجموع: "من ورث مالا، ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة؛ فهو حلال بإجماع العلماء، فان علم أن فيه حراما، وشك في قدره؛ أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"[٣].

والغرض من إيراد هذا الفرع الفقهي بيان أن المال الحرام لا يملكه الوارث إن علم أنه حرام، وأن الواجب إن تعلق به حق الغير أن يرده لصاحبه، فإن تعذر الرد صرفه في المصالح العامة، أو تصدق به، فإن شك في حله وحرمته فهو حلال على الأصل، ولا يخفى الورع في مثل هذه الأحوال.

الفرع الثاني: إسلام صاحب المال:

إذا اكتسب الكافر أموالا حال كفره فهو إما أن يقبضها حال كفره، ثم يسلم، أو يتأخر القبض إلى ما بعد هدايته للإسلام.

الحالة الأولى: إذا تم القبض قبل الإسلام، وتصرف به، كأثمان البيوع المحرمة في الإسلام؛ فهي حلال له، لا يسأل عنها.

وقد أسلم خلق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يسألهم عن تفاصيل عقودهم، ولا أنكحتهم، فقد أسلموا على ما أسلفوا، عليه –رضي الله عنهم.

---

(١) رد المحتار، المرجع السابق، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م (١٥٩/٢)، والذخيرة، القرافي (مرجع سابق)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٣٥١/٩)، والإنصاف، للمرداوي (٢٩٥/١٥).

(٢) وهو ما أفاده ابن عابدين في رد المحتار، المرجع السابق.

(٣) المجموع، للنووي (٣٥١/٩).

وهذا مقيد بأن لا يكون فيه حق للغير؛ فإن الإسلام لا يقر السرقة والغصب للأموال، ويجب أن ترد لأصحابها.

قال ابن قدامة: "ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه، كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات؛ ولأنهما تقابضا بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه، كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضا"(١).

الحالة الثانية: إذا تم القبض بعد الإسلام: فإذا اكتسب الكافر مالا حال كفره، ولكنه لم يقبضه إلا بعد دخوله الإسلام؛ فهل يصير هذا المال ملكا له باعتبار أنه تم صحيحا حال كفره في اعتقاده، أم لا يملكه، باعتبار أنه قبضه وقت إسلامه، وأن المال لا يكون مقبوضا للمسلم؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن المال يعد مملوكا: ذهب إلى هذا أكثر المالكية، ورأوا أن هذا المال قد ثبتت صحته بعقد صحيح في اعتقاد صاحبه، ولا يؤثر تأخر القبض إلى ما بعد الإسلام، ما دام العقد قد تم صحيحا في نظره، وأما القبض فهو من آثار العقد فقط.

قال ابن رشد: "وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير، وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم، هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا، على قولين، (أحدهما): أنه لا يصح له قبضه؛ قياسا على ما كان له من الربا لم يقبضه، وهو قول ابن دينار، وابن أبي حازم، (والثاني): أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه، وهو قول أشهب، والمغيرة، والمخزومي، وهو مذهب أكثر أصحابنا"(٢).

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٣٠/٧).

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد (١٥٧/٢).

ومن أدلتهم قوله –تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله –تعالى– أخبر أن الكفار إذا أسلموا أحرزوا بإسلامهم هذا ما بأيديهم مما اكتسبوه من أموال الربا، والخمر، والخنزير؛ لدخوله في قوله –تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[2].

القول الثاني: إن المال لا يطيب له، ولا يملكه، فما اكتسبه قبل إسلامه، ولم يقبضه بعد؛ فلا يقبضه، ولا يحله له. وهو مذهب جمهور الفقهاء[3]، والقول الآخر للمالكية[4].

ومن أبرز أدلتهم:

١ – قوله – تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[5].

قال الماوردي: "يعني: ما لم يقبض من الربا إذا أسلموا عليه تركوه، وما قبضوه قبل الإسلام لم يلزمهم أن يردوه"[6].

٢ – ما ورد من الأحاديث التي تدل على حط ما كان مكتسبا قبل الإسلام، مثل: قول النبي ﷺ: "... **وأول ربا أضع ربا العباس**"[7]. فهو مال لم يقبض؛ فدل على عدم ملكيته بعد الإسلام بهذا النص.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) للمزيد: أحكام المال الحرام، للباز، ص١٢٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٣/٥)، والمغني، لابن قدامة، (١٣٠/٧).

(٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٧٤/٥).

(٦) البقرة: ٢٧٨.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م (٢٥٣/٩)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن المقبوض من المهر: "وإن لم يتقابضا، فإن كان المسمى حلالا؛ وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح؛ فوجب كتسمية المسلم، وإن كان حراما (أي: والحال أن القبض تم بعد الإسلام)، كالخمر، والخنزير؛ بطل"[١].

ووجهوا الآية السابقة ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٢] بأن المراد هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل الإسلام[٣].

(١) المغني، لابن قدامة (١٣٠/٧).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) للمزيد: أحكام المال الحرام، للباز، ص١٣٠. وهو فحوى كلام الجصاص في أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٠/٢).

المبحث الثالث

وقف الأموال المحرمة والمشتبهة

توطئة:

من المقرر فقها أن المال الذي يصح وقفه هو ما كان مملوكا، وأن المال الحرام لا يُملك، وأن الواجب هو التخلص منه، بصرفه في عموم الخيرات، أو إلى الفقراء.

فهل بالإمكان عد وقف هذا المال داخلا ضمنا فيما أشار إليه الفقهاء من أوجه الصرف، أو أن التخلص من المال الحرام لا يتعدى أوجه الصرف المذكورة عند الفقهاء؟

وهل هناك صيغة وسط تحل هذا الإشكال، كما في الإرصاد –مثلا، أو يكون الوقف بنية خاصة تتمثل بالتخلص منه، لا القربة به؟

وهل ما اكتسب بشبهة يلحق بالمال الحرام من حيث التصرف به؟

وعلى هذا يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول

حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه

قد علم مما تقدم المقصود بالمال عند الفقهاء، وبالمال الحرام، والمشتبه فيه، وبناء عليه فإنه يمكن معرفة امتناع وقف بعض الأشياء بسبب:

- أنها محرمة شرعا، كالخمر، والتجارة بها، أو لكون المال مكتسبا بطرق محرمة، كالسرقة، والربا.
- أنها غير منتفع بها انتفاعا مباحا في نظر الشارع.
- أنها مضرة، وفيها مفسدة، ككتب أهل البدع.

- أن لها تعلقا بحق الغير، فهذا لا يمكن التصرف بها إلا بإذن أصحابها، وذلك مثل: الأموال المكتسبة بطريق الغش، والخداع، والاختلاس، أو السرقة، وأعمال النصب... ونحو ذلك(١).

فهذه الأشياء قد فقدت اعتبار مالية الأشياء، وهي: كون الشيء متقوما، في نظر الشارع، منتفعا به. بمعنى: أن الشيء إذا كان منتفعا به، ومتقوما في نظر الشارع؛ جاز وقفه، وهذا يعني التفريق بين ما هو محرم لذاته، وما هو محرم لغيره، وما هو بدل عن الحرام، كثمن الخمور –مثلا، مع الأخذ بالاعتبار الخلاف بين الحنفية والجمهور في مالية بعض الأشياء، كالخمر.

واشترط الفقهاء من حيث الجملة التمول في الموقوف، وكونه مملوكا، فمن أقوالهم في هذا :

- قال الحصكفي عن الموقوف: "ومحله المال المتقوم"(٢).
- وقال الدردير: "صح وقف مملوك"(٣). فالشرط عندهم الملك، لا المالية، ولا التمول.
- وقال البجيرمي: "الموقوف (أن يكون مما ينتفع به)، عينا معينا، (مع بقاء عينه)، مملوكا للواقف"(٤).

---

(١) للمزيد: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٤٣٠. وتعقيب د. محمد شبير، ص٤٦٠.

(٢) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٥٢٢/٦).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الدردير: " أي: ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه، كجلد أضحية، وكلب صيد، وعبد آبق، خلافا لبعضهم". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م (١١٨/٤). فهذا أعم من قول الجمهور، وهو على المشهور عند المالكية. وهو قريب من رأي الحنابلة في تعريفهم للمال، كما تقدم قريبا.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، (٢٤٤/٣)، وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن،=

- وقال ابن مفلح عن الموقوف: " ولا يصح إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها"(١).

وبيان هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل وقف المال الحرام، والمشتبه فيه، وحكمهما:

يمكن النظر إلى حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه من خلال ما يلي:

أولًا: إشكالية اشتراط ملكية الواقف:

أ – تقرر أن المال الحرام غير داخل في ملك حائزه، فليس هو بمتقوم في نظر الشارع، وأن المال الذي فيه حق الغير لا يمكن وقفه بحال، والواجب رده لصاحبه.

فإن تعذر الرد فإن الواجب هو التخلص منه بالتصدق به، أو صرفه في المصالح العامة، ومن ذلك: إمكانية إيداعه في بيت مال المسلمين (خزانة الدولة)، فيتحول هذا المال الحرام ملكا للدولة، وبهذا لا يَرِد إشكال عدم ملكية هذا النوع من المال، فإذا كان الأمر كذلك فإن للدولة – بموجب رعايتها للناس– أن تتصرف فيه وفق ما يحقق المصلحة العامة، ومن ذلك: إمكانية وقف هذا المال، لا باعتباره وقفا وفق المنظور الاصطلاحي للوقف؛ لأن من شرط الموقوف تحقق الملكية، وهذا المال لا يملكه حائزُه، ولا تملكه الدولة، وإنما **يُسلك فيه مسلك الإرصاد أو التخصيص**، مع مراعاة اختلاف العلماء في بعض القضايا، كالبيع الفاسد، فهو يفيد الملك عند الحنفية بالقبض، ومن ثم يجوز وقفه.

ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م (٨/٥): "وعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان شيئًا لا يملكه؛ لأن في الوقف نقلًا لملكية الموقوف من حَوْزة المالك، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه؛ لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لاغيًا".

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، (١٥٤/٦).

ففي درر الحكام: "إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد، فباعه من آخر، أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف؛ فتصرفه صحيح"(١).

ب – من جهة أخرى تبرز إشكالية ملك الواقف للمال الحرام من حيث تعلقه بحق الدين وحق العين، إذا كان صاحب المال مجهولا، وبيان هذا:

أن حق الدين: وهو وصف في الذمة، ولا يتعين بالتعيين، قد يتحول إلى حق عين، فتتعلق به الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، كما في حالة إفلاس المدين، فتصير الديون المكتسبة بطرق محرمة متعلقة بأعيان مال الحائز لها، وفي المقابل قد تتحول حقوق العين إلى ديون بهلاك العين، فيكون هذا الحائز للمال الحرام ضامنا لها، وتنشغل ذمته بها.

وإذا ثبت أن الأموال المحرمة قد أصبحت ثابتة في ذمة المدين، فلا تخلو مما يلي:

أولًا: أن لا يكون المال الحرام المدين به مستغرقا لماله الحلال: ففي هذه الحالة يجوز له وقف ما يساوي ماله الحلال، أما المال الحرام فهو على الأصل يجب التخلص منه، ولا يملكه.

ثانيًا: أن يكون المال الحرام مستغرقا ماله الحلال: وهنا تتعلق هذه الديون بعين أمواله الفاضلة عن حاجاته الأساسية، فيعطى حكم المفلس، وعليه أن يردها إلى أصحابها إذا كانوا معروفين، أما في حالة العجز عن معرفتهم فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال (الدولة) فيصير بيت المال هو المالك الحقيقي، وعندها جاز له وقفها بصيغة الإرصاد(٢).

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١م (٣٩١/١).

(٢) للمزيد: من تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين على ورقة عمل في منتدى قضايا الوقف التاسع، ص٤٧١.

ج – وبانتقال المال الحرام حقيقة أو حكما إلى الدولة، أو ببقائه في ذمة الحائز له يصبح هذا الانتقال مسوغا لتصرف صحيح، يتمثل في التخلص منه، ولو بوقفه على المصالح العامة باعتباره إرصادا، وذلك من خلال التأصيل الآتي:

الأول: قاعدة: تبدل سبب الملك كتبدل الذات[1]. فكيف إذا تقرر أنه لا يملكه ابتداء؟! فيكون التملك الجديد من الدولة، وصيرورة هذا المال إليها، هو الصحيح.

الثاني: أن المال الحرام يتعلق بالذمة، لا بالأشخاص، فتكون ذمة الشخص مشغولة برده[2]. أما المال من حيث هو فلا تعلق للحرمة فيه، إذا كان محرما لغيره، بخلاف المحرم لذاته، كالخمر، فيجوز التصرف بهذا المال المحرم لغيره، كما في العقود الفاسدة، للمصالح العامة وجهات البر، ولو بوقفه بطريق الإرصاد.

د – من الممكن أن يكون الإرصاد من الأفراد، أو من الدولة التي آل إليها المال الحرام، ففي قرار مجمع الفقه لإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع: "...(ط) يمكن لمن حاز أموالا مشبوهة، أو محرَّمة، لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته، ويتخلَّص من خبثها **بوقفها** على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية)، وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، **والعائد يكون إرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛** لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء، والمساكين، ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م، (٥٢٧/١). وللمزيد: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٢٤٣/١).

(٢) للمزيد د. ياسين، مرجع سابق.

خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع"[١].

ويلاحظ في هذا القرار:

- أن وقف هذه الأموال المحرمة ليس مقتصرا على الدولة، بل للأشخاص الحائزين هذا المال، بشرط عدم تمكنهم من رد المال إلى أصحابه.
- أنه غاير بين من حاز أموالا (حلالا) لها عائد محرم أن يقف رأس المال الحلال من جهة، ويجعل العائد المحرم إرصادا، فاستخدم مصطلحين (وقف وإرصاد)، وهي عبارة دقيقة؛ فالوقف ينصرف للوقف الشرعي المعروف، أما الإرصاد فهو شبيه بالوقف.
- أن الإرصاد المشار إليه في (ي) يعتبر أن هذا العائد المحرم لا حق لمن حازه، فيصير بالقوة إلى الدولة لتصرفه في وجوه البر.

فكل مال لا يجوز وقفه بنية التقرب إلى الله –تعالى– بسبب حرمته جاز وقفه بقصد التخلص منه بإرصاده، سواء على مستوى الأفراد، أو الدولة.

والأفضل في نظري أن المال الحرام يجب أن يكون في حوزة الدولة؛ لتقوم بتخصيصه بما يشبه الوقف، وهو الإرصاد، وليكون تحت رعايتها ونظرها الدقيق.

ثانيًا: إشكالية كون الموقوف منتفعا به شرعا:

ولتأصيل مشروعية وقف المال الحرام والمشبوه فإني أذكر مسألة حكم وقف (الكلب) عند الفقهاء؛ لمشابهة عدم اعتبار مالية الكلب وتقومه عند بعض الفقهاء من جهة، واعتبار منفعته من جهة أخرى[٢]، وهذا مثال يقاس عليه كل شيء محرم أو مشبوه جرى فيه خلاف بين العلماء.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠٩م بالشارقة.

(٢) لا تلازم بين حرمة بيع شيء ما وحق الانتفاع به، كما في الكلب؛ فإنّ إباحة المنفعة للحاجة، كالكلب، أو للضرورة كالميتة – لا يعني جواز بيعها، بالرغم من جواز الانتفاع بها؛ فكذلك الوقف،=

إذا تقرر في تعريف الوقف أنه عبارة عن حبس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ فإن هذا يعني اشتراط كون العين الموقوفة **منتفعا بها شرعا**؛ إذ لا يتصور، بل لا يرجى من وقف عين محرمة أن تنتج ريعا مباحا، فلا يصح وقف الخمر للشرب، ولا الخنزير للأكل.

واختلف الفقهاء في مالية الكلب مما انعكس على حكم وقف الكلب بالتبع، ويمكن إجمال الخلاف في قولين:

القول الأول: جواز وقف الكلب: وقيدوا الجواز بكونه معلَّما؛ مما يعني اعتبار المنفعة من الشيء، ولو كان غير متقوم، مادامت منفعته مشروعة. وهو مقتضى قول الحنفية(١)، والمالكية، ووجه عند الحنابلة، وهو قول ابن تيمية كما في الإنصاف(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: القصد من الوقف هو الحصول على منفعته المشروعة، وهي متحققة فيه(٣).

فربما يحرم الشيء من جهة كونه مكتسبا بطريق غير مشروع، لكنه يباح الانتفاع به، ولو بوقفه بطريق آخر، بنية التخلص منه.

(١) وقلت: مقتضى قولهم؛ لأن الكلب من جهة كونه مالا متقوما فهو كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، يضمن متلفه، ويجوز الاعتياض عليه، إلا أنه لا يجوز وقفه عندهما؛ لأنه مال منقول، على رأي أبي حنيفة؛ ولأنه لم تجر العادة على وقفه عند محمد. أما أبو يوسف فيصح وقف الحيوان تبعا للأرض. فيمكن تخريج قول ملفق للحنفية بجواز وقف الكلب تبعا، لا مستقلا عند أبي يوسف، ويصح وقفه عند الطرفين باعتباره مالا متقوما، وإن لم يصححوا وقف المنقول. فهذا قول مخرج محتمل للصحة، وهو مقتض لكلامهم – رحمهم الله، والله أعلم.

(٢) للمزيد: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (٣٧٨/٣)، الدسوقي على الشرح الكبير (١١٨٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٧).

(٣) المراجع السابقة، وللمزيد: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص١٣١.

ثانيًا: القياس على جواز إعارته، وجواز الوصية به، وجواز بيعه إذا كان معلما مع النهي عن ضده.

ثالثًا: ولقولهم: "يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة"، الذي يذكره الشافعية في مثل جواز وقف الفحل للضراب، بالرغم من عدم جواز إجارته له(١).

وهذا الضابط يصلح –أيضا– تخريجا لقول الإمام مالك في المدونة من عدم عده الكلب مالا متقوما، ومع هذا جاز وقفه عندهم، فالوقف غير البيع، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضة(٢).

القول الثاني: عدم جواز وقف الكلب مطلقا، ولو معلما:

وهو الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

وهذا القول هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد، وقد علمنا في القول الأول مقتضى كلامهما، فهما لا يجيزان وقف المنقول من حيث الأصل، ولو كان مالا متقوما، وقد سبقت الإشارة إلى تخريج جواز الوقف عند الحنفية في صورة مركبة من قول المشايخ الثلاثة من الحنفية، فلا يمكن عد قول الحنفية قاطعا في هذه المسألة.

واستدل المانعون بما يلي:

أولًا: أن مالية الكلب وتقومه غير معتبرة، فالوقف تمليك، والكلب لا يملك، فلا تجوز المعاوضة عليه بأي نوع من أنواع المعاوضة.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م، (١٨٨/٣).

(٢) للمزيد: ضوابط المال الموقوف، زين، ص١٣٤.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، (٣١٥/٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣٧٨/٢) وعلله بأنه غير مملوك، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، (١٤/٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٧٥/١٦).

ثانيًا: نقل الماوردي نص الشافعي: بأن الكلب ليس بمال[1]؛ لذا فإن الكلب عند الشافعية لا يجوز بيعه، وإنما ينتقل من صاحبه لآخر عن طريق تنازل عن اختصاص، وليس بطريق عقد معاوضة.

ثالثًا: إباحة الانتفاع به إنما هي للضرورة على خلاف الأصل، وهي منفعة غير مملوكة، ومن ثم لا يجوز وقفها[2].

والراجح: جواز وقف الكلب إذا كان منتفعا به، وهو الكلب المعلم، أو القابل للتعلم، ولكن لا على أساس الوقف بمعناه الفقهي؛ لفقدانه أهم شروط المال الموقوف، وهو كونه ملكا لمن وقفه، ولكن على أساس صيغة الإرصاد، أو التخصيص، وفي هذا الرأي توفيق بين قَوْلَي الفقهاء.

سبب هذا الترجيح:

١ – أنه لا تلازم بين حرمة بيع الكلب وثمنه، ووقفه، فالمالكية حين منعوا المعاوضة عليه أجازوا وقفه، وهذا يعني أنه يُتسامح في القُربات (الوقف) أكثر من المعاوضات.

٢ – أن الكلب المعلم من المنقول، فيجوز وقفه عند أبي يوسف، حتى على رأي أبي حنيفة ومحمد، فيجوز تخريجا، لا نصا، كما سبق بيانه.

٣ – أما الشافعية والحنابلة فبالرغم من اطراد التلازم عندهم في المجمل في أن ما جاز بيعه جاز وقفه؛ فإن ذلك منتقض بمنع إيجار الفحل للضراب، ومع ذلك أجازوا وقفه، **ولا أرى في ذلك من علة سوى أنها للمنفعة المشروعة، فناسب أن يكون ذلك علة الجواز.**

٤ – أنه يُشرع وقف المنفعة متى ما كانت مباحة، وإن كانت صادرةً من عين يتعلق بها أحكام التحريم من جهة الاعتياض، أو من جهة النجاسة، فهي موقوفة

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٨/٧).

(٢) للمزيد: مغني المحتاج، للشربيني، وضوابط المال الموقوف، زين، ص١٣٤.

لغرض مباح، كالصيد، والحراسة، وما أشبه هذا، وهذا بخلاف وقف المحرم لذاته، كالخمر للشرب، فلا يجوز باتفاق.

٥ – هناك بعض الصور التي أجاز الفقهاء وقفها، بالرغم أنها غير مملوكة للمتصرف بها، كما في الفضولي، وكما في الإرصاد، فالفضولي لا يملك المال الموقوف، ومع هذا يصح، ويكون موقوفا على إجازة صاحبه(١)، وأما في الإرصاد؛ فالمال فيه من حيث الأصل غير مملوك للحاكم، ولكن أجاز الفقهاء هذا التصرف من قبيل الولاية العامة التي تسوغ له هذا التصرف، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في سواد العراق، فيكون وقف الإمام لشيء من أرض بيت المال مستثنى من اشتراط ملكية الواقف؛ اعتبارا بولايته العامة، وسواء أكان على معين، أم جهة عامة، كما عبر الشربيني(٢).

٦ – ومما يقوي كون المراد الأعظم من الموقوف منفعته: أن الفقهاء منعوا وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالطعام، والشراب، وفي هذا دليل على اعتبار المنفعة في الموقوف لا مجرد كونه مالا(٣)، فإذا كان لا يصح وقف مباح لا بقاء لمنفعته فكيف بوقف مال حرام تستمر حرمته؟! ثم إن المقصود من وقف المال الحرام ليس حبس الحرام، وإنما حبس المنفعة المشروعة التي تنتج عنه، كما لو كانت فوائد

---

(١) للمزيد: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين، ص٣٧٤.

(٢) للمزيد: مغني المحتاج، للشربيني (٣٧٧/٢).

(٣) نظيره ما ذكره القفال الشاشي في حلية العلماء من جواز بيع الدهن النجس بكل حال عند أبي حنيفة، وجواز الاستصباح به... ثم ذكر أن الفقهاء اختلفوا في معنى المنع عن الطلاء من جهة، وجواز الاستصباح من جهة أخرى أن الفرق هو: أن الاستصباح استهلاك، والطلاء استبقاء له. وهذا ينسحب على حكم وقف المال الحرام؛ فإن كان استبقاءً للمال الحرام وريعا له، كالخمر للشرب؛ فلا يجوز. أما إذا كان حراما لغيره، ولم يعرف صاحبه؛ فينبغي التخلص منه (استهلاكه، كما عبر الشاشي)، ومنه إرصاده. للمزيد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م (٥١/٢).

ربوية تاب صاحبها، ثم وقف (بصيغة الإرصاد والتخصيص) هذه الفوائد، وصرف ريعها للمصالح العامة، وهذا فرق دقيق.

وله اختيار التخلص منها ابتداء، ولكن الكلام فيما لو اختار وقفها طريقا للتخلص منها.

٧ – كذلك أجاز الفقهاء الاستبدال عندما تخرب العين، والغرض من الاستبدال تحوّل الوقف الذي تعطلت منافعه إلى شيء نافع، فكذلك الشيء المحرم إذا باعه صاحبه، وتاب، ومن ثم وقف ثمنه على شيء مباح من باب التخلص من هذا الكسب الخبيث، فيجوز؛ إلحاقا للمحرم بالعين الموقوفة إذا خربت.

ويمكن تأييد جواز وقف (إرصاد) المال الحرام والمشتبه فيه وفق الأدلة الآتية:

١ – **حماية هذا المال من الضياع**، فلا يجوز إتلافه إذا كان نقودا، بخلاف الأعيان النجسة، فهذا التصرف هو من جنس المصلحة المشروعة.

قال الإمام الغزالي: "إن هذا المال متردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذا وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر..."[(١)].

وكذلك لا سائبة في الإسلام، فلا يجوز ترك المال بلا مالك، فعند صيرورة هذه الأموال المحرمة لبيت المال فإنه يملكها، ومن ثم يتصرف بها، ولو بوقفها على جهات البر.

٢ – **وقف الذمي**[(٢)]: فالذمي من أهل التبرع، لذلك جاز وقف أمواله، وهذا إذا كان وقَفَه من مال حلال.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١١٦/٢). وللمزيد من هذه الأدلة: زكاة المال الحرام، ياسين، ص١٧.

(٢) أجاز الفقهاء وقف الذمي والمستأمن على اعتبار أن الوقف من قبيل المعاملات، وليس العبادات، للمزيد: المغني، لابن قدامة، (٢٣٦/٨). وينظر: الوقف المشترك، د. محمد رمضان،=

والقاعدة العامة في هذا أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام بموجب التزامه بعقد الذمة، إلا ما استثني من ذلك، كالتعامل بالخمر والخنزير(١).

ومن المعلوم أن الذمي لا يتورع عن الكسب الخبيث، ومنه بيع الخمور، فلو وقف الكسب المتحصل من بيع الخمور فهل يجوز وقفه؟

الذي يظهر أن هذا الفرع الفقهي يتنازعه أصلان: هل العبرة بما يعتقده الواقف (الذمي هنا)، أو العبرة باعتقاد الموقوف عليه المسلم؟

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو وقف مالا اكتسبه يقينا من بيع خمر على مسلم، فالذمي يعتقد صحته، والمسلم يعتقد حرمته وبطلانه في حق المسلم.

وبالرغم من أن الوقف من الذمي للمسلم، وكذا وصيته له، أو تبرعه من البر، كما يقول ابن الجوزي في قوله –تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...الآية﴾(٢): "وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة"(٣)؛ فإن أن هذا مشروط بأمرين:

الأول: أن يكون محل الوقف مشروعا، فلا يقف على شيء محرم في اعتقاد المسلم، وإن كان في اعتقاد الذمي أنه حلال.

الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، د. محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م، ص٢٩٢. وللمزيد عن وقف الذمي: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م، ص١٩ وما بعدها.

(١) الوقف المشترك، د. عبد الحق حميش، ص٣٢٣.

(٢) الممتحنة: ٨.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ (٤/٢٧٠).

الثاني: لا بد أن يكون من مال غير محرم لذاته، فلا يجوز وقف الخمر من الذمي، ولكن إن باعها (وهو بالطبع معتقد حلها)، وأخذ ثمنها؛ جاز له وقف هذا الثمن، ويستفيد منه المسلم.

وذلك وفق التعليل الآتي:

أ – أنه يعتقد حل الخمر، ومقتضى هذا حل ثمنه، فإذا وقف شيئا من أمواله، ولو ثمن خمر لم يجاهر به؛ فهو مقبول.

قال الماوردي: "وجملة ما يفعله أهل الذمة في بلادنا من عقد وأحكام ينقسم أربعة أقسام ... القسم الرابع: ما كان باطلا في شرعنا، جائزًا في شرعهم، فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهروه لنا، فهو ضربان: **أحدهما:** أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة، والبيوع الباطلة، فيقرون عليهما، ولا يمنعون منها. **والضرب الثاني:** أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، **والمجاهرة بابتياع الخمور، والخنازير**، فيمنعون، ويعزرون عليها؛ لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات"(١).

ونقل النووي عن المتولي في كتاب البيع: " التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع، ومذهبنا أنهم مخاطبون"(٢).

وعلى هذا لا يجوز قبول مال من ذمي تحققنا صراحة أنه ثمن خمر أو خنزير، ولا يكون ذلك عادة إلا بمجاهرته.

ب – أنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عشاره بالشام: " أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها"(١). وهذا من أصرح الأدلة في حل أموالهم العامة.

---

(١) الحاوي، للماوردي (٣٨٧/١٤).

(٢) المجموع، للنووي (٥٣٢/٢).

قال الكاساني: "ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع. وعن بعض مشايخنا: حرمةُ الخمر والخنزير ثابتةٌ على العموم في حق المسلم والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا، فكانت الحرمة ثابتة في حقهم، **لكنهم لا يمنعون عن بيعها**؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون"(٢).

ج – أن الوقف منهم نوع تبرع، وهو مقبول منهم من حيث الأصل، ونقرّهم على ما اكتسبوه من الأموال، كما نقرهم على أنكحتهم حال كفرهم.

والوقف من الذمي مراعى فيه –أيضا– جهة الموقوف عليه، وليس الاعتماد فقط كون المال حلالا.

قال د. عز الدين بن زغيبة: "لو وقف نصراني أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا، أو على القائمين بها؛ كان ذلك الوقف باطلًا، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، أو مرضاها، أو جرحاها، فإنه يجوز؛ لكونه قصد الصدقة، فانقلاب مآل التصرف من الوقف إلى الصدقة غيرّه من الحرمة إلى الجواز؛ ولذلك قالوا: ولا يصرف منه على الرهبان والقائمين على البيعة"(٣).

والنظر في المآلات من أنبل مقاصد الشرع، وأخطرها.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر. دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م (٣٥٧/١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٣/٥).

(٣) تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د. عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٠١٧/١٢/٢٦م: https://www.aliqtisadalislami.net

ومما اختلف فيه الترجيح: إذا وقف الذمي على ما هو قربة عندنا لا عنده؛ فالجمهور من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية على المنع[1]، وذهب الشافعية في قول، والحنابلة إلى صحته.

فالجمهور يرون أن وقفه على مثل المساجد –مثلا– لا يصح، على اعتبار أن أموالهم لا تخلو غالبا من الحرام، أما القول الآخر فرأَوْا أن الذمي من أهل التبرع، وأن العبرة ما هو قربة في ديننا؛ فلذا صح في المسجد دون الكنيسة.

وقد رجح منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت (٢٠٠٥م) وقف غير المسلم، وجاء فيه: "يصح وقف غير المسلم، إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصد الوقف".

ويمكن ضبط ما تتصرف فيه الدولة من الأموال المحرمة أو المشبوهة بما يلي: **كل شيء يجب التخلص منه فإن للدولة أن توقفه (ترصده) للمصالح العامة.**

الفرع الثاني: وقف الربح الناتج من مال حرام، والمشتبه فيه:

أولًا: تأصيل الخلاف وبيان آراء الفقهاء في ملكية الأرباح الناتجة من مال محرم:

لا خلاف في حرمة حيازة المال الحرام لذاته، والمتاجرة به في ذات الهدف، أما من حاز مالا حراما، واتجر بهذا المال لكن بطريق مشروع في ذاته، فنتج عنه ربح؛ فهل يكون هذا الربح تابعا لرأس المال؛ فيحرم، أو هو تابع لذات العمل المشروع وجهد هذا الشخص، الغاصب مثلا؛ فيكون مشروعا؟ وربما يكون هذا الربح مشبوها، كما في تصرف الفضولي في أموال الوديعة، فينتج عنها ربح، فأصل الوديعة غير محرم، لكن تصرفه أدخل الشبهة عليه من حيث إن الربح

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط: دار الفكر (٢٠١/٦)، الدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٤) المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ (١٢٣/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٢٣/٣).

الناتج لا يُعرف: هل يتبع جهده أو رأس المال؟ وينبني تصرف الغاصب على تصرف الفضولي، كما قال في الإنصاف(١).

وصورة المسألة: حيازة الفوائد الربوية، أو الأموال المسروقة، أو ما لها تعلق بالغير، أو أموال يتامى وصدقات عامة، أو تجارة مخدرات... ثم القيام باستثمار هذا المال المحرم في أعمال تجارية مشروعة، مما نتج عنه ربح، فهذا الربح الزائد على رأس المال المحرم هل يملكه من استثمره؟

اختلف الفقهاء في ملكية هذا الربح على قولين:

القول الأول: إن الربح يتبع رأس المال. وهو قول الصاحبين من الحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد على الصحيح في المذهب، وابن حزم(٢).

وهذا يعني أن ملكية هذه الأرباح تكون لصحاب رأس المال، ومن ثم فإن من يملك وقفها هو صاحبها فقط.

ففي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "قال قاضي خان – رحمه الله – أصل المسألة: أن المودع، أو الغاصب، إذا تصرف في الوديعة، أو المغصوب، وربح، فعندهما: لا يطيب له الربح، خلافا لأبي يوسف"(٣).

وقال العمراني الشافعي: "وإن غصب من رجل دراهم أو دنانير، فاتجر في ذمته، ونقد الدراهم والدنانير، وربح.. ففيه قولان: [أحدهما]، قال في القديم: (يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ماله، فهو كثمرة الشجرة، ولأنا لو جعلنا ذلك ملكا

---

(١) للمزيد: الإنصاف، للمرداوي (٣٨٣/١٥).

(٢) البناية على الهداية، للعيني (٢٠٠/١١)، والحاوي، للماوردي (٣٣٧/٧) وفيه أنه مذهب الإمام مالك، وهذا غير دقيق كما سيأتي في القول الثاني. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م (٤٠/٧)، والإنصاف، للمرداوي (٢٨٦/١٥)، والمحلى، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، ط: دار الفكر (٤٢٢/٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، (١٦٢/٤).

للغاصب ... لأدى ذلك إلى ارتفاق الغاصب بمال المغصوب منه بغير إذنه، فجعل ذلك ملكا للمغصوب منه بغير إذنه؛ لينحسم الباب)"[١].

القول الثاني: إن الربح تابع لجهد الغاصب، وليس لرأس المال.

وهذا يعني أن الغاصب، أو من حاز المال الحرام إذا اتجر به، فأثمر؛ فهو مالك للربح فقط دون رأس المال؛ فإن الخراج بالضمان.

وهو قول المالكية على المشهور، والشافعي في الجديد، وأبي يوسف من الحنفية[٢].

قال خليل بن إسحق في التوضيح: "وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يضمن ما يربح...؟ ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب، أو اتَّجر بها فربح، وهو قول مالك، وابن القاسم.

وقيل: إن اتَّجر بها وهو موسر؛ كان الربح له، وإن كان معسرًا؛ كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب.

القول الثالث: إن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده"(٣). ويرى أشهب استحباب التصدق بهذا الربح(٤).

الترجيح:

لعل القول الأول القائل بأن الربح تابع لرأس المال ومتولد عنه هو الأقرب للصواب، فليس للغاصب، أو حائز المال الحرام هذا الربح؛ فإن الواجب معاقبته،

---

(١) البيان، العمراني (مرجع سابق).

(٢) شرح منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م (١٠٤/٧)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (٣٨٧/٢). وقول أبي يوسف في البناية، (مرجع سابق).

(٣) التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق (٥٣٤/٦).

(٤) الفواكه الدواني، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م (١٧٧/٢).

لا مكافئته، ويُعطى أجرة المثل إن حقق هذا الربح؛ حملا على أنه من قبيل المضاربة الفاسدة.

قال الشوكاني: "العين المغصوبة باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية ... ولا يطيب له (الغاصب) ما شراه من عين أو بثمنها، ولا يصير ملكا له، ولم يأذن الشرع بذلك، ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه"(١).

ثانيًا: أرباح الأسهم المحرمة:

١ – تمثل الأسهم – في أشهر تكييفاتها – حصة شائعة في موجودات الشركة أو في رأس مالها(٢):

ووقف الأسهم يشبه وقف الأعيان، فحلالها حلال، وحرامها حرام، ولكن إذا حاز أسهما محرمة بالمعاوضة، أو الإرث مثلا، ثم بيعت، فهل وقف الثمن الجديد يكون حلالا بناء على تبدل الوصف؟

وسبب هذا الاختلاف والإشكال يكمن في أمرين:

الأول: ما تقدم في أنواع المحرم، فهناك المحرم لذاته، والمحرم لغيره...، مع القول بوجوب التخلص من الحرام، وهذا ينطبق على الأسهم –أيضا، فمنها أسهم محرمة لذاتها، ومنها محرمة لغيرها من حيث طريقة اكتسابها، أو كالمأخوذ غصبا، أو كونها بدلا عن شيء محرم، فهل ثمن الحرام، وهو بدلها، يأخذ حكمها أو لا؟

---

(١) السيل الجرار، للشوكاني، ص٦٥٩.

(٢) وهو رأي أكثر المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (٧/١). وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة عام ١٤١٥هـ. وكذلك أخذت به (أيوفي) في المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، رقم ٢١ – بند (٨/٢). وللمزيد: بحث (التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها)، ضمن أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م.، د. صالح العلي، ص١٨٧، ود. علي محمد نور، ص٣٣١.

الثاني: من جهة أخرى إن الأسهم ليست نقودا حقيقة، ولا هي عروض محضة، فلو كانت نقودا لجاز صرفها والتخلص منها، ولو بوقفها، ولو كانت عروضا محضة لتعين إتلافها(١).

ولكن بالنظر إلى ما سبق تأصيله في ملكية الربح الناتج عن مال محرم نجد أن وقف أرباح الأسهم التي اتجر بها من حازها بشكل محرم إما أن تتبع رأس مالها (مالكها) فتكون من نصيبه، أو تتبع جهد من استثمرها، على اعتبار أن الخراج بالضمان، فتكون من نصيب من استثمرها، بالرغم من تقرر الحرمة في فعله، وبينا هناك أن الأرجح هو الأول، فمدار جواز وقفها على ملكيتها، وحيث تبين مَنِ المالك، فله وقفها وقفا صحيحا مشروعا، وعلى كلٍّ فإن الأولى التورع عن هذا، والتخلص منه، فيكون في هذا التصرف خروج من الخلاف، وهو حسن.

فالأسهم إذا كانت محرمة لا يجوز تملكها ابتداء، ولا استمرارا، ومن ثم لا يجوز وقفها، لكنه لو فعل، وباع هذه الأسهم؛ فإن الواجب أولا التخلص من المحرم منها، ومن طرق التخلص أن يودع هذا المال في خزانة خاصة للدولة، تُجمع فيها هذه الأموال المحرمة والمشبوهة، فتوقفها الدولة من باب الإرصاد، وليس من باب الوقف في اصطلاحه الشرعي، فبدلُ الأسهم المحرمة –وهي أثمانُها– لما صار إلى الدولة فقد تبدل سبب الملك بصيرورته إلى الدولة، فملكته وفقا لشخصيتها الاعتبارية(٢)؛ فجاز لها التصرف فيه للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: وقفه، والانتفاع به للمصالح العامة، ووفق صيغة الإرصاد أو التخصيص، وفيه حفظ للمال من الضياع، وتصحيح لمهمة المال في المجتمع.

---

(١) للمزيد: نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م، ص٨١.

(٢) تقدم أن ملكية الإمام (الدولة) للمال العام مستثنى من اشتراط ملكية الواقف، فعلى هذا يجوز أيضا أن وقف هذا المال، كما فعل سيدنا عمر ﷺ بسواد العراق، ويحتمل أن المراد هو الإرصاد لا الوقف بمعناه الاصطلاحي، وهو الأحكم في هذه المسالة.

٢ – إشكالية وقف الأسهم المحرمة:

ينتج عن وقف الأسهم حال كونها محرمة عدة إشكالات فقهية، من أهمها[١]:

أ – أنه لا يجوز تملك الأسهم المحرمة، ولا تمليكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة، التي لا يجوز اقتناؤها.

ب – من شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وهو خلاف ما أمرنا به –سبحانه– بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

ج – المقصود من الوقف الانتفاع من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعها كذلك.

د – وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها، ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتما التخلص منها.

٣ – التصرف بالأسهم المحرمة:

من المقرر أنه لا يجوز اقتناء الأسهم المحرمة، وأن من فعل ذلك فالواجب عليه التخلص منها، فهل يعد الوقف إحدى طرق التخلص هذه؟

والجواب من خلال النقاط الآتية:

أ – ينبغي التفريق أولا بين من يتعمد شراء أسهم محرمة، ثم يوقفها، ومن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث مثلا، أو وقع بهذا الفعل جهلا منه، ثم تاب وأراد وقفها.

ففي حالة التعمد لا يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية، والتي يُعتبر فيها الوقف إحدى طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القربة، ولكن على وجه التخلص من الحرام.

---

(١) للمزيد: بلمهدي، ص٨٢.

(٢) المائدة: ٢.

ب – لا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلة في الملك ابتداء، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا لا يجوز الانتفاع بريعها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضا استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون إعانة على الباطل.

ج – إذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط، فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبع رأس المال، فيرد رأس المال وربحه إلى صاحبه، فهو مالكه الحقيقي كما ترجح.

د – من الحلول العملية لمن وقع في هذه البلوى أسوقها مرتبة في الترجيح كما يلي:

– إذا تملك الأسهم المحرمة فعليه أن يطالب الشركة بفسخ العقد، ويسترد رأس ماله فقط، فإن استجابت الشركة للفسخ بادر إلى ذلك، أما لم تستجب، أو لصعوبات أخرى؛ فعليه الانتظار حتى تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء، مع وجوب التخلص من الربح المحرم(١).

– إذا تعذر تطبيق فسخ العقد مع الشركة، واسترجاع ثمن الأسهم (رأس ماله)؛ فالطريق الثاني هو بيعها، لكن على غير مسلم، لكون نشاط الشركة محرما.

– وإذا تعذر البيع أرى أن يتخلص من هذه الأسهم لجهة رسمية في الدولة، ومنها الأمانة العامة للأوقاف؛ لتقوم ببيعها نيابة عنه، والتصرف بها؛ وذلك لكونها خصما قويا في هذا الجانب، فسبيل البيع سيكون متيسرا في الغالب، ومن ثم يخصص هذا الثمن للصالح العام عن طريق الصرف المباشر، أو إرصاد هذا البدل وتخصيصه للصالح العام.

– وأقل الأحوال هو أن يترك هذه الأسهم ويتنازل عنها للشركة.

(١) للمزيد: نوازل الوقف، د. بلمهدي، ص٨٣.

٤ – **أما وقف السندات وشهادات الاستثمار**: فحقيقة السندات، وكذلك شهادات الاستثمار، هي القرض بفائدة محددة، وهذا محرم، وهو مذهب جماهير الفقهاء المعاصرين(١).

فمثل هذه الأوراق التجارية، نجد أنها تجمع بين حلالٍ، يتمثل في رأس المال(٢)، وحرامٍ، وهي الفوائد، فإذا ما أراد صاحبها وقفها جاز وقف الحلال منها فقط، أما ما يحرم منها فلا يجوز وقفه إلا بنية التخلص منها.

والقاعدة: أن الوقف للقربة يتبع الملكية المباحة. أما ما يحرم من هذه السندات، وشهادات الاستثمار؛ فعليه التخلص من الحرام، ومن طرق التخلص: وقفها (إرصادها) بنية التخلص منها(٣).

المطلب الثاني

دفع تعارض وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها مع وجوب التخلص منها وما يترتب من آثار ظهور المستحقين بعد الوقف

تبين مما سبق أن المال الحرام إذا آل إلى بيت المال (الدولة) فإنه يصبح مملوكا لخزانة الدولة، فتتصرف فيه بعد أن آل إليها ملكية هذا المال، فيزول إشكال هذا التعارض، ما دام شرط ملكية المال قد تحقق في شكل الشخصية الاعتبارية للدولة.

---

(١) صدر بتحريم السندات قرارات المجامع الفقهية، وعلى سبيل المثال المعايير الشرعية معيار رقم (٢١).

(٢) هذا هو الأصل، أما إذا كان مالا حراما يسلك فيه ما تقدم في طرق التخلص وبحسب نوعه.

(٣) رفضت لجنة فتوى مشكلة من خلال عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الشريف في عام ١٩٩١م اقتراحا من أحد الواقفين، حيث شكل لجنة خاصة من الفقهاء حول وقف شهادات استثمار (ب) وجَعْلِ منفعتها للأطفال المعاقين، بالرغم من أن العميد قال مستدركا: "لا خلاف في حرمتها..."، لكنه أشار إلى إمكانية وقفها بدلا من صرفها وذهابها، وجاء الجواب بالرفض. وما اقترحه في هذا البحث هو الأخذ برأي أو صيغة الإرصاد؛ تخلصا من المال الحرام. للمزيد الفتوى بكاملها على موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/112270/

وتقدم –أيضا– أشكال التصرف في المال الحرام، وأن إحدى هذه التصرفات تتم من خلال صرفه في المصالح العامة، فهل يمكن أن يقال بجواز وقفه، ما دام أنه يجوز صرفه للمصالح العامة؛ إذ لا فرق بين الانتفاع به في هاتين الحالتين؟ وهل يختلف الحكم في وقفه باعتباره قربة لله –تعالى، كما هو الأصل في الوقف، أو وقفه من باب التخلص منه، وفي الوقت ذاته حفظ المال من الضياع؟ وبيان هذا فيما يلي:

الفرع الأول: الوقف إحدى طرق التخلص من المال الحرام:

قد يتخذ الوقف طريقا للتخلص من المال الحرام، لكن هل يكون هذا على سبيل القربة، أو لمجرد التخلص منه؟

الصورة الأولى: وقف المال الحرام والمشتبه فيه على وجه القربة:

إن بناء جواز وقف المال الحرام والمشتبه فيه متوقف في الدرجة الأولى على ملكية الواقف لهذه الأموال، ولا شك أن المال الحرام لا يملكه الشخص، أما المشتبه فيه فهو مما وقع فيه الاشتباه، ويختلف قوة وضعفا بحسب نوع الشبهة.

وبناء على أن المال الحرام غير مملوك للشخص، **وأن المال المشتبه فيه يندرج معه، إن قويت الشبهة، ولم يمكن تطهيره**؛ فإن وقفه – والحالة هذه – غير جائز، ويستدل لهذا[1]:

أولًا: من النقل:

١ – **عموم قوله –تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾[2]، وقوله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾[3].

---

(١) للمزيد: أموال الوقف ومصارفه، د. العثمان، ص١٢٣.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) المؤمنون: ٥١.

٢ – ومن السنة: قال النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[(١)]. وقال ﷺ أيضا: "**لا تقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول**"[(٢)].

ووجه الدلالة واضح في أن ما يعد للقربة لله –تعالى– لا يكون إلا مشروعا، وطاهرا.

ثانيًا: من المعقول:

أن من شروط صحة الوقف: أن يكون الموقوف مملوكا للواقف، والمال الحرام، والمال المشبوه الذي قويت فيه الشبهة أنه يجب التخلص منه غير مملوك للواقف، فكيف يتقرب إلى الله –تعالى– بوقف ما لا يملك على وجه القربة، كما لو كان المال حلالا؟!

الصورة الثانية: وقف المال الحرام والمشتبه فيه على وجه حفظ المال والتخلص منه:

إذا كان صاحب المال هو الشخص نفسه فإن الواجب التخلص من هذا المال، ولو بإرصاده من خلال صاحب المال نفسه، أو الجهة الرسمية في الدولة.

أما **إذا كان صاحب المال أجنبيا**، فلا يخلو هذا الحال من تصورين:

١ – أن يستطيع الوصول لصاحب المال:

ففي هذه الحالة يجب عليه أن يُرجع المال لصاحبه، ما دام يستطيع الوصول والاهتداء إليه بأية وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتصرف بهذا المال بأي نوع من أنواع التصرف، لا بوقفه، ولا غيره، ما لم يأذن له صاحب المال.

---

(١) المؤمنون: ٥١. والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢)، برقم ١٠١٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) برقم ٢٢٤.

ودليله:

– أن من شروط صحة الوقف: كون الموقف ملكا للواقف، والمال الحرام والمكتسب بطرق غير مشروعة لا يُملك بحال.

– ما دام في الإمكان معرفة صاحب هذا المال فالواجب رده، وهذا بخلاف لو كان مجهولا أو غير مقدور على تسليمه.

٢ – أن لا يستطيع الوصول لمالك المال:

فإذا لم يستطع الوصول إلى المالك الحقيقي؛ لكونه مجهولا، أو مفقودا، وما شابه؛ فإنه يجوز وقفه، لا باعتبار أن حائز المال الحرام يملكه، فإنه قد تقدم أن المال الحرام غير قابل للتملك، وإنما يكون تخريجا على الإرصاد، ووقف الحوزات من قبل ولي الأمر، أو الدولة في المصطلح الحديث، ويكون هذا الحكم وفق الضوابط التالية:

– أن يكون الهدف من هذا الوقف منذ نشأته التخلص والتحلل من هذا المال المكتسب بطرق غير مشروعة، وليس من باب القربة، ويُنص على هذا في وثيقة رسمية؛ ليُعرف أصل هذا المال المرصد؛ قطعا لأي نزاع في المستقبل.

– أن يكون مصرف هذا الوقف (الإرصاد) في عموم الخيرات، والمصالح العامة، ويجوز على معين، كما نص عليه الشافعية. أما وقفه على المساجد، والمصاحف، وما أشبه هذا؛ فأرى تقييده بأضيق الحدود، كأن يكون الوقف لمكان لا يوجد فيه مسلمون، ولا مصدر دخل لهم لبناء المساجد، مع اشتداد حاجتهم للمساجد وإقامة مصالح الدعوة، فعندها لا مانع من الاستفادة من ريع هذا الوقف إذا ثبت بالفعل العجز عن الأوقاف والتبرعات الحلال.

ويمكن الاستدلال والتعليل لهذه الحالة بما يلي:

أ – أن هذا المال محترم في ذاته، وإنما المحرم هو في كيفية اكتسابه، ولما تعذر الوصول لمالكه فإن السبيل الأسلم لهذا المال هو صرفه في المصالح العامة، أو وقفه عليها؛ إذ إن الوقف في هذه الحالة، وبنية التخلص منه؛ هو من جنس

الصرف على المصالح العامة، يؤيد هذا ما جاء في الفروع عند الحنابلة فيمن غصب شيئا، وجهل صاحبه، رواية عن الإمام أنه: "يتصدق، أو يشتري به كراعا، أو سلاحا يوقف، هو مصلحة للمسلمين"(١).

ب – أن الصدقة المؤبدة المستمر ريعها (الوقف) أفضل من الصدقة المنجزة(٢).

الفرع الثاني: ظهور المستحقين للمال الموقوف:

إذا كانت هناك أموال محرمة، أو أموال تم إيداعها في خزانة الدولة بسبب كونها أموالا ضائعة، أو غير معروف أصحابها، أو أموال اللقطة، فتوقفها الدولة على المصالح العامة، أو يوقفها شخص طبيعي ممن حاز هذه الأموال، ولم يهتد إلى أصحابها، ثم يظهر أصحابها؛ فما حكم الوقف –حينئذ؟

نجد أن المسألة قد تنازعها طرفان: الأول: أحقية أصحاب هذه الأموال بأموالهم، والثاني: التصرف الصحيح من الواقف بهذه الأموال بحسب الظاهر.

والذي ينبغي قوله هنا: إن ملكية أصحاب هذه الأموال لهم الأولوية المطلقة على كل تصرف، فيجب رد هذه الأموال لهم، فينحل الوقف ما لم يجيزوا استمراره.

أما التصرف الصحيح بوقف هذه الأموال فلا إشكال في صحته بحسب الظاهر، إلا أنه عارضه ما هو أقوى منه، وهو ظهور أصحاب المال، فلا يجوز أن يكون التعدي على أموالهم بأي شكل من الأشكال، ولو كان بصيغة الوقف الصريحة، ما لم يجيزوا استمرار هذا الوقف، قال رسول الله ﷺ: "**المرء أحق بعين ماله حيث عرفه**"(٣).

وهذه الأموال إما: أ– أن تكون قائمة لم يتصرف فيها حائزها؛ فالواجب ردها لأصحابها بعد ظهورهم، ويضمن بدلها حال تلفها وضياعها. ب– وإما أن يتم

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٢٤٧/٧).

(٢) للمزيد: أموال الوقف ومصارفه، للعثمان، ص٦٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث سمرة (٣٢٤/٣٣) برقم ٢٠١٤٩، حسن.

التصرف بها من خلال إرصادها، وحينئذ يكون الخيار لأصحاب هذا المال باستمرار الوقف، أو حله.

ولكن من الأجدر إذا كان الوقف متماسكا، ومدرا للريع أن لا ينحل الوقف بعد أن آل إلى الدولة وأصبح مفيدا للمجتمع، وعندها يثبت الضمان في ذمة حائز المال المكتسب بطرق غير مشروعة تجاه صاحبه الذي ظهر بعد أن استتم الوقف قائما مدرا للريع، فلا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء؛ إذ إن حل الوقف –والحالة هذه– نوع من إضاعة المال –أيضا.

فإذا كان حائز المال الحرام –أيضا– أصبح مفقودا فإن الدولة هي التي تعوض صاحب المال بدلا من هذا الوقف الذي هو تحت تصرفها، وكأنها تملكت هذا الوقف بتمامه، وذلك بسبب أن ظهور صاحب المال قضى على كل تصرف، فهو الأولى بماله كما في الحديث، وأيضا إلحاقا على ظهور المفقود فيما لو ظهر بعد غيبة، ثم وجد زوجته قد تزوجت فهو أحق بها من الثاني عند الجمهور(١).

الفرع الثالث: تناول حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه للوقف الخيري، والذري، والمشترك:

إذا كان المال الحرام – غير المحرم لذاته، والمشتبه فيه قد أرصد للمصالح العامة، وللصدقات؛ فهل يتناول هذا اللفظُ الذريةَ؟

في السؤال إشكال، وذلك أن صاحب هذا المال:

أ – إن كان معروفا فالواجب رد المال إليه، وإن كان ميتا، أو مفقودا؛ فالواجب رده لورثته، ويدخل فيه الذرية، فالمسألة خارجة عن نطاق استفادة الذرية من ريع هذا الإرصاد؛ لأن حقهم في أصل المال أقوى، وهم الذين لهم الحق بعد عودة المال إليهم أن يقفوا هذا المال، أو يستأثروا به.

(١) للمزيد: المغني، لابن قدامة (٢٤٧/١١).

ب – وإنْ كان مجهولا؛ فإنِ اكتسب أموالا بالحرام، مثل: غسيل الأموال، والمخدرات...؛ فلا يملكها، ويجوز وقفها بطريق الإرصاد من قبل الدولة، كما تم ترجيح هذا قبلُ، وحينئذ لا بأس من استفادة من اكتسب هذا المال بالحرام من ريع هذا الوقف (الإرصاد) وكذا ذريته –أيضا، وسواء ما كان مصرفا للذرية أو مشتركا، فهو مصرف صحيح، يتناوله لفظ المصالح العامة والصدقات، ويصدق عليهم اسم مصارف الإرصاد المخصصة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم أجمعين.

الخاتمة

قرر الإسلام مفهوما للمال ودوره في الحياة، بدءا من (أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟)؛ حرصا منه على الكسب الحلال، وأن هذا الكسب هو الذي يملكه حائزه، أما مكتسب المال الحرام، أو ما فيه شبهة قوية تلحق بالحرام؛ فلا يدخل في ملك الأشخاص، ومن ثم لا يجوز لهم التصرف به تصرف الملاك.

وإذا كان هذا شأن المال الحرام عند من حازه فعليه: **أولا** أن يرده إلى صاحبه إن وجده، أو ورثته، فإن تعذر فعليه **ثانيا** أن يتخلص منه، ويصرفه مصرف الصدقات، أو المصالح العامة.

وإذا تقرر أن من مصرف المال الحرام المصالح العامة فلا مانع من تحبيسه لهذا الصالح العام، وفق صيغة الإرصاد، أو التخصيص، وليس بمفهوم الوقف الشرعي؛ لأن من شرط الوقف أن يملكه صاحبه، ولكن إذا صار هذا المال إلى الدولة فإنه قد دخل في ملكيتها باعتبارها شخصية اعتبارية، على الرغم أنها ليست كقوة الملكية الخاصة، وعندها يصح أن يُسلك به هذين الطريقين: **الأول**: طريق الوقف في مفهومه الاصطلاحي، وهذا مستثنى من اشتراط ملكية الواقف للموقوف، كما عبر الشافعية. **والثاني**: أن يُسلك به مسلك الإرصاد. وفي كلتا الحالتين فهو مخصص للصالح العام، ويجوز أن يكون على معين فقط، وطريقة الإرصاد أحكم.

ومن ثم جاز للدولة عبر مؤسساتها (كالأمانة العامة للأوقاف) أن ترصد هذا المال، وتحدد مصارفه بشرط كونه للمصالح العامة.

فإن ظهر أصحاب هذا المال فهم الأحق به، فإما أن يُمضوا هذا التصرف، وإما أن يبطلوه.

أولا: أهم النتائج:

١. تعددت مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها؛ مما انعكس سلبا على الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وفي الوقت ذاته لا يجوز إضاعة المال بإتلافه، متى ما كان الانتفاع به ممكنا؛ لذلك قرر كثير من الفقهاء والمجامع

الفقهية أن سبيل المال الحرام هو التخلص منه بصرفه على المصالح العامة وللفقراء.

٢. ظهر إشكال فقهي عند المهتمين بقضايا الوقف، كمنتدى قضايا الوقف: مسألة وقف المال المحرم والمشتبه فيه، باعتباره إحدى طرق التخلص.

٣. ظهر للباحث أن وقف المال المحرم، والمشتبه فيه الذي قويت شبهته لا يجوز فيهما استعمال صيغة الوقف بالمعنى الاصلاحي، والبديل المقبول هو: جعله إرصادا، أو تخصيصا من قبل الشخص نفسه، الحائز على هذا المال، أو من قبل الدولة، ورجح الباحث الطرف الأخير.

٤. المال الحرام ليس على درجة واحدة، فمنه محرم لذاته، ومنه محرم لغيره، كما أن الشبهة في المال ليست على درجة واحدة، فقد تشتد، وتضعف بحسب قوة المدرك، واختلاف العلماء.

٥. ظهر جليا أن الإسلام يحرص على احترام المال، وجعله إحدى الضروريات الخمس، وحذر من الكسب المحرم، وكما حذر من إتلافه إن تحقق بغير فائدة، فكان الوقف والإرصاد طريقا شرعيا في المحافظة على هذه الأموال، وتقويم اعوجاجها.

ثانيا: التوصيات:

١. توعية المجتمع عبر كل الوسائل بخطورة المال، وتحري الحلال؛ كي لا يقعوا في المحظور.

٢. إنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة، والمشتبه فيها، والتي تعذر ردها إلى أصحابها، إذا كان الرد ممكنا، ويتبع هذا الصندوق الأمانة العامة للأوقاف وتحت رقابتها، فهي القادرة على إدارته؛ لما لها من خبرة في هذه المجال.

٣. الاستفادة –ما أمكن– من المحرم لذاته للأغراض الطبية –مثلا، فإن تعذر فالواجب إتلافه.

٤. مواصلة الأبحاث العلمية في هذا المجال، وتتبني الأفكار البنّاءة المقبولة، والتي تتفق وشريعتنا السمحة.

فهرس المصادر والمراجع

١ – **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢ – **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ – **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، (رسالة علمية)، د. عباس الباز، دار النفائس، ط ١، ١٩٩٨م.

٤ – **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، رمادي للنشر. دار ابن حزم، بيروت، الدمام، ط١، ١٩٩٧م.

٥ – **أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي**، د. آدم نوح القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية، (٢ عدد ١٤)، ٢٠٠٦م.

٦ – **إحياء علوم الدين**، حجة الإسلام محمد الغزالي، دار المعرفة.

٧ – **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧١م.

٨ – **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩ – **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩١م.

١٠ – **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩٠م.

١١ – **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، عثمان البكري، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

١٢ – **أموال الوقف ومصارفه**، عبد الرحمن العثمان، (رسالة علمية)، وزارة الأوقاف السعودية ١٤٢٨هـ.

١٣ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: التركي والحلو، هجر للطباعة، مصر، ط ١، ١٩٩٥م.

١٤ - **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم**، د. عبد الحق حميش، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٥ - **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم**، د. علي القره داغي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٦ - **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم**، د. محمد الفزيع، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٧ - **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم**، د. محمد رمضان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٨ - **الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم**، د. محمد سعيد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ٢٠١٩م.

١٩ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٢١ - **البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

٢٣ - **تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين**، د. عز الدين زغيبة، دراسة منشورة في موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، في ٢٠١٧/١٢/٢٦م:
/https://www.aliqtisadalislami.net

٢٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية :شهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٥ - **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.

٢٦ - **التخلص من المال المحرم**، خالد المهنا، من موقع جامع الكتب الإسلامي، ٢٠٢٠/١٠/٠٢م:

https://ketabonline.com/ar/books/93376/read?page=2

٢٧ - **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية**، د. عطية فياض.

٢٨ - **تعقيب د. محمد نعيم ياسين، على ورقة عمل مقدمة إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، خلال الفترة ١٥-١٧ إبريل ٢٠١٩م.

٢٩ - **تغليق التعليق**، أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٠ - **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**، د. صالح العلي، ود. علي محمد نور، أبحاث منشورة ضمن أعمال مؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، عام ٢٠١٩م.

٣١ - **التوبة من المال الحرام**، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١م.

٣٢ - **التوضيح في شرح المختصر**، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم مجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٣ - **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٣٤ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة، دار الفكر، ط١، ١٩٩٨م.

٣٥ - **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: معوض، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٦ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٨م.

٣٧ - **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٣٨ - **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٩٩١م.

٣٩ - **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، ١٩٩٤م.

٤٠ - **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤١ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، ١٩٩١م

٤٢ - **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٤ – **زكاة المال الحرام**، د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة، الكويت، عدد أغسطس (٢٦)، ١٩٩٥م.

٤٥ – **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن حجر الهيتمي، ط: دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٦ – **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٤٧ – **شبهة الربا وأثرها فى عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة**، وليد محمد على كرسون، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

٤٨ – **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، ط: مكتبة صبيح، مصر.

٤٩ – **الشرح الكبير على متن المقنع**، أبو الفرج بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي.

٥٠ – **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م،

٥١ – **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، ط: دار الفكر.

٥٢ – **شرح منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥٣ – **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٥٤ – **صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٥٥ - **صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦ - **ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)**، رسالة علمية، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ط١، ٢٠١٢م.
٥٧ - **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
٥٨ - **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
٥٩ - **فتوى جامعة الأزهر بشأن حكم قبول عائد وقف فيه ربا**، د. عبد العال عطوة وآخرون، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/112270/
٦٠ - **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
٦١ - **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الإعادة العاشرة، ٢٠٠٧م.
٦٢ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: مصطفى سعيد الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٦٣ - **الفواكه الدواني**، للنفرواي الأزهري، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٦٤ - **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٨م.
٦٥ - **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**: ٢٢٦ (٢٣/١٠) في عام ٢٠١٨م، وقرار رقم ٦٣ (١/٧) لعام ١٩٩٢م.
٦٦ - **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٧ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٦٨ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، ط: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٦٩ - **لسان العرب**، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بالترتيب الأبجدي.

٧٠ - **المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه**، د. عبد العزيز الخطيب، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧١ - **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧٢ - **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٣ - **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر ١٩٩٧م.

٧٤ - **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، دار الفكر.

٧٥ - **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.

٧٦ - **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٩٩٨م.

٧٧ - **المدخل للفقه الإسلامي**، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٥م.

٧٨ - **مسند الإمام أحمد**. تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

٧٩ - **المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها**، مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.

٨٠ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٨١ - **المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين.

٨٢ - **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٣ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، الباز.

٨٤ - **المعيار المعرب والجامع المغرب**، أبو العباس أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٨٥ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر.

٨٦ - **المغني**، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٨٧ - **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٨٨م.

٨٨ - **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع وغيرها من الأعداد**، من إصدار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٨٩ - **المنتقى**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٩٠ - **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

٩١ - **نوازل المال الموقوف**، د. عبد الحكيم بلمهدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ٢٠١٥م.